النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

المقدمـــة

اهتم الفقهاء المعاصرين بدراسة النظم السياسية المعتمدة لدى كثير من نظم الحكم في العالم، بقواعد دستورية ومدى تأثير كل منهما على إدارة شؤون الدولة.

إن جوهر موضوعنا يتمثل أساسا في الإجابة على سؤال مفاده: ما طبيعة نظام الحكم المتبنى في الجزائر منذ الاستقلال؟ وما هي حدود تطبيقاته؟ والقول بفرضية وجود نظام رئاسي مطلق أو نسبي يقتضي منا البحث في طبيعته وأسسه وتطبيقاته من حيث كونه نظاما دستوريا معتمدا في الجزائر مع دراسة مقارنة مبسطة لبعض أنظمة حكم في بعض الدول على الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية.

وتتجلى أهمية الدراسة القانونية لموضوع النظام الرئاسي في كونه نظام سياسي يحدد اختصاص عمل السلطات العامة في الدولة وعلاقتها فيما بينها والتي تعد من بين أساليب تنظيم الحكم، حيث اعتمد لدى الكثير من دول العالم وغن تباينت نسبة فعالية هذا النظام من دولة لأخرى باعتباره جانب أساسي وهام في تنظيم شؤون الدولة.

وباعتباره صورة من صور الأنظمة النيابية وللضرورة الموضوعية سوف نتطرق للأسس التي يقوم عليها هذا النظام كما نحاول إبراز مكانة السلطة التنفيذية فيه وقواعد الفصل بين السلطات التي يتميز بها مع تفسير طبيعتها وخصائصها كما نبين مميزاته وصور تطبيقاته في الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج تأثرت به غالبية الدساتير.

إن دراسة النظام الدستوري الجزائري منذ 1962 إلى غاية التعديل الدستوري الأهم في 16 نوفمبر سنة 2008.

وعلى ضوء هذا يتبادر إلى أذهاننا جملة من التساؤلات يمكن ان تتلخص في:

ماهية مظاهر النظام الرئاسي في الدستور الجزائري؟ وما هو أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على نظام الحكم في الجزائر؟

ولعل ما دفعنا إلى تبني هذا الموضوع قائم على أساسين: أولهما موضوعي يتجلى في كونه نظام يعنى بالقوى السياسية الحية والمؤثرة في نظام الحكم، من خلال الأحداث والتطورات السياسية التي شهدتها الجزائر بدءا من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري الحالي.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

الثاني وهو شخصي من منطلق: ميولنا إلى القانون الدستوري بصفة عامة التي -تعد من أهم موضوعاته- أنظمة الحكم المتصلة بالدولة ومن بينها النظام الرئاسي الذي انصب عليه اختيارنا بصفة خاصة باعتباره موضوع هام يثير عدة إشكالات في الجزائر خاصة وأنها عرفت عدة تطورات سياسية لعل أن تكون مساهمتنا لبنة في بناء البحث العلمي في جامعتنا واقتضت منا هذه الدراسة الاعتماد في موضوعنا على المنهج الوصفي والمقارن بدراسة أقل وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال إنجازنا لموضوعنا هذا قد واجهتنا بعض العوائق والصعوبات تمثلت أساسا في قلة المراجع من حيث النوع لا الكم وعلى الخصوص ما يتعلق بالفقه القانوني الجزائري وكذا نقص الدراسات الحديثة خاصة ما تعلق بالتعديل الدستوري الأخير وقد اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية النظام الرئاسي

المبحث الأول: مفهوم النظام الرئاسي

المطلب الأول: تعريف النظام الرئاسي

المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليها النظام الرئاسي

الفرع الأول: رئيس منتخب بيده السلطة التنفيذية

الفرع الثاني: الفصل الجامد بين السلطات

المبحث الثاني: تمييز النظام الرئاسي

المطلب الأول: تمييز النظام الرئاسي عن النظام البرلماني

الفرع الأول: رئيس دولة غير مسؤول

الفرع الثاني: التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

الفرع الثالث: الفصل المرن بين السلطات

المطلب الثاني: تمييزه عن نظام حكومة الجمعية

الفرع الأول: تركيز السلطة التنفيذية في يد البرلمان

الفرع الثاني: تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان

المبحث الثالث: تقدير النظام الرئاسي

المطلب الأول: مزايا النظام الرئاسي

المطلب الثاني: عيوب النظام الرئاسي

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

الفصل الثاني: تطبيقات النظام الرئاسي في الو.م.أ مقارنة بالنظام الجزائري

المبحث الأول: تنظيم السلطات في الو.م.أ مقارنة بالجزائر

المطلب الأول: تنظيم السلطات في النظام الأمريكي

الفرع الأول: تنظيم السلطة التشريعية

الفرع الثاني: تنظيم السلطة التنفيذية

الفرع الثالث: تنظيم السلطة القضائية

المطلب الثاني: تنظيم السلطات في النظام الجزائري

الفرع الأول: تنظيم السلطة التشريعية

الفرع الثاني: تنظيم السلطة التنفيذية

الفرع الثالث: تنظيم السلطة القضائية

المبحث الثاني: المركز الدستوري للرئيس الأمريكي مقارنة بالرئيس الجزائري

المطلب الأول: انتخاب الرئيس الأمريكي مقارنة بالرئيس الجزائري

الفرع الأول: انتخاب الرئيس الأمريكي

الفرع الثاني: انتخاب الرئيس الجزائري.

المطلب الثاني: صلاحيات الرئيس الأمريكي مقارنة بالرئيس الجزائري

الفرع الأول: صلاحيات الرئيس الأمريكي

الفرع الثاني: صلاحيات الرئيس الجزائري

المطلب الثالث: القيود الواردة على الرئيسين

الفرع الأول: القيود الواردة على الرئيس الأمريكي

الفرع الثاني: القيود الواردة على الرئيس الجزائري

المبحث الثالث: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى

المطلب الأول: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى في النظام الأمريكي

الفرع الأول: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية

الفرع الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية

المطلب الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى في النظام الجزائري

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

الفرع الأول: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية

الفرع الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية

الملاحق

الخاتمة

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

الفصل الأول: ماهية النظام الرئاسي

إن النظام الرئاسي قد يفهم لأول وهلة أنه ذلك النظام الذي يركز السلطة في يد الرئيس، إلا أن هذا الفهم فيه جانب من الصحة وجانب من الخطأ. فهو صحيح إذا كان القصد منه أن السلطة التنفيذية فقط مركزة في يد رئيس الدولة باعتباره رئيس الحكومة في نفس الوقت والذي يستمد سلطة مباشرة من الشعب إلا أنه خاطئ إذا قصد به أن جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية مركزة بين يديه. ذلك لأن وظيفة التشريع يمارسها البرلمان، كما أن القضاء جهة تمارسه، كل ذلك استقلالا عن رئيس الدولة.

وسيتضح لنا ذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث مستقلة.

المبحث الأول: مفهوم النظام الرئاسي

للتطرق لمفهوم النظام الرئاسي يجب تحديد تعريفه أي ما المقصود منه وكذا الأسس التي يرتكز عليها وذلك من خلال تفريعه إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف النظام الرئاسي

يعرف الدكتور عبد الحميد متولي النظام الرئاسي بأنه: " ذلك النظام الذي يتقرر فيه للرئيس الرجحان في كفة ميزان السلطات"

إلا أن أصحاب هذا الرأي يكاد ينفرد دون غيره من الفقهاء، باقتراح تعريف للنظام الرئاسي يقوم على أسبقية رئيس الدولة- الذي يشغل في الوقت نفسه منصب رئيس السلطة التنفيذية- على البرلمان[1].

فالدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، يلاحظ أن النظام الرئاسي يستند إلى أسس ثلاثة:

المساواة التامة بين السلطات من حيث المصدر: فرئيس السلطة التنفيذية والبرلمان ينبعان من مصدر واحد، الانتخاب الشعبي، التخصص الوظيفي الذي يعني أن البرلمان يمارس الوظيفة التشريعية والرئيس يمارس الوظيفة التنفيذية وللقضاء الفصل في المنازعات، وأخيرا الاستقلال العضوي للسلطات.

---

[1] حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2005، الصفحة 210.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

فالرئيس لا يستطيع إنهاء الوجود القانوني للبرلمان كما أن هدا الأخير لا يمكن لهم السيطرة على الرئيس[2].

وعند الدكتور محسن خليل، فالنظام الرئاسي يدور حول عنصرين:

- فردية السلطة التنفيذية وتوازن واستقلال السلطات العامة.

- والدكتور ثروت بدوي[3] يشير إلى أن النظام الرئاسي يستند على وجود رئيس الدولة منتخب من الشعب يجمع بين صفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة ويكون بيده اختيار الوزراء وعلى توزيع الاختصاصات القائمة على أساس فصل شبه المطلق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية[4].

وما يميز النظام الرئاسي عند الدكتور محمد حافظ هو استناده إلى أركان ثلاثة:

- سلطة تنفيذية محصورة في يد رئيس الدولة، خضوع الوزراء التام لرئيس الجمهورية وفصل السلطات إلى أقصى حد ممكن.

وعند الدكتور سيلمان الطماوي يقوم النظام الرئاسي على دعامتين هما: رئيس الجمهورية وهو صاحب السلطة التنفيذية وشدة الفصل بين السلطات[5].

ونستنتج من خلال هذه التعريفات أن النظام الرئاسي يقوم على دعامتين أساسيتين: وجود رئيس دولة منتخب يجمع بين يديه السلطة التنفيذية، والثانية الفصل الجامد بين السلطات، وبالذات السلطتين التشريعية والتنفيذية[6].

---

[2] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 210.

[3] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 210.

[4] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 210.

[5] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 211.

[6] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 211.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليها النظام الرئاسي

إن النظام الرئاسي يقوم على مبدأين أساسيين هما: رئيس الجمهورية وهو صاحب السلطة الفعلية، وشدة الفصل بين السلطات وعلى ذلك سوف يشمل هذا المطلب الفرعين التاليين:

الفرع الأول: رئيس منتخب بيده السلطة التنفيذية

إن أول ما يميز النظام الرئاسي من الأنظمة السياسية هو أن رئيس الدولة يصل إلى مركزه بطريق الانتخاب، ويجمع بيده زمام الأمور في السلطة التنفيذية.

أولا: رئيس منتخب من الشعب

هذا الشرط كما هو واضح يعني أن هناك تعارض مطلق بين النظام الرئاسي والنظام الملكي، ففي هذا الأخير يصل رئيس الدولة إلى السلطة عن طريق الوراثة، أما في النظام الرئاسي يحتل الرئيس منصبه عن طريق الانتخاب وبعبارة أخرى أن النظام الرئاسي يفترض حتما أننا أمام نظام حكم له شكل جمهوري، ولكن من الذي ينتخب رئيس الدولة في النظام الرئاسي؟ وللإجابة عن ذلك يجب أن يكون الرئيس هنا منتخبا من الشعب وهو ما يميزه عن نظام حكومة الجمعية، حيث يتم الانتخاب عن طريق البرلمان ولكن لا يشترط أن يتم انتخاب الرئيس مباشرة من قبل الشعب بمعنى أنه ليس لازما أن تكون هيئة الناخبين مكونة لكل من له حق مباشرة السياسية بتعيين رئيس الدولة مباشرة، فمن الممكن أن يتم انتخاب هذا الأخير على درجتين، بحيث تقوم هيئة الناخبين أي الشعب السياسي بانتخاب مندوبين يتولون بالنيابة عنه اختيار الرئيس وتكون مهمتهم مقصورة على ذلك.

ويبدو أن اشتراط الانتخاب الشعبي للرئيس، يقصد به وضع الرئيس في مركز مساو للبرلمان الذي ينتخب أعضاءه من قبل الشعب فهو ممثلهم إذ يتلقى ولاية شعبية – بل إن ذلك الانتخاب يضعه من الناحية الواقعية على الأقل في مركز متميز عن البرلمان: فهو منتخب من الشعب في مجموعة وحائز لغالبية أفراده، في حين أن أعضاء البرلمان لم يحوزوا إلا على ثقة أغلبية الناخبين في دائرة معينة[7].

---

[7] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 212.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

فالانتخاب الشعبي للرئيس يلعب دورا جوهريا في تمييز النظام الرئاسي، ومع ذلك ذهب البعض إلى القول بأن ذلك الانتخاب الشعبي للرئيس ليس له قيمة مطلقة في تمييز النظام الرئاسي، ففي النظام النمساوي مثلا، ينتخب رئيس الدولة مباشرة من قبل الشعب ومع ذلك فهو لا يمارس الاختصاصات المعترف بها للرئيس في ظل النظام الرئاسي، بل على العكس إنه يمارس اختصاصات رئيس الدولة طبقا لما يقرره النظام البرلماني.

إلا أن النظام النمساوي لا يصح كما يلاحظ بعض الفقه القياس عليه فالنمسا بلد صغير، له ظروفه الذاتية التي لا يمكن نقلها إلى بلد كبير كفرنسا مثلا[8].

ثانيا: تركيز السلطة التنفيذية بيد الرئيس

في النظام الرئاسي يستقل رئيس الدولة بممارسة السلطة التنفيذية قانونا وفعلا، وهو ما يميز النظام البرلماني عند النظام الرئاسي، من حيث أن رئيس الدولة في النظام الأول يعد صاحب السلطة اسما فقط بحيث لا يباشرها بنفسه من الناحية الواقعية ذلك أن اختصاص مباشرة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني كما سنرى يرجع إلى الوزارة. أما في النظام الرئاسي فنجد أن رئيس الدولة هو الذي يمارس اختصاصات السلطة التنفيذية.

الأمر الذي يفسر لنا مثلا قيامه بتمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية، وكونه صاحب الحق في وضع سياسته العامة التي تطبق في الداخل وفي علاقاتها الدولية، وكونه صاحب الحق أيضا في تعيين الموظفين وعزلهم، وبصفة عامة لرئيس الدولة في النظام الرئاسي اختصاصا عاما في مجال تنفيذ القوانين وإدارة شؤون الحكم[9].

ولكن ما تقدم يثير تساؤلا هاما: ألا يوجد وزراء في النظام الرئاسي؟ والإجابة يمكن صياغتها في عبارة واحدة، يوجد وزراء في النظام الرئاسي ولكنهم يعدون مجرد مساعدين لرئيس الدولة، يقتصر عملهم على تنفيذ سياسته والائتمار بأوامره، ولذلك صح تسميتهم بالسكرتيريين أو بالأمناء للتدليل على عدم أحقيتهم في رسم سياسة خاصة بهم، وإلى كونهم مجرد أدوات إن جاز التعبير، في يد رئيس الدولة الذي يستخدمهم في تنفيذ سياسة الدولة التي له فيها الكلمة العليا والأخيرة إذن في النظام الرئاسي: لا يوجد مجلس وزراء أو رئيسا للوزراء، صحيح

---

[8] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 213.

[9] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 213.

أن رئيس الوزراء قد يجمع وزراءه من وقت لآخر للتشاور والمناقشة، إلا أن هذا الاجتماع ليس لاتخاذ القرارات فسلطة التقرير والفصل هي من اختصاص رئيس الدولة وحده الذي له أن يصدر قراراته حتى ولو كانت متعارضة مع رأي أغلبية أو كل الوزراء، لأن النظام الرئاسي لا يعرف هيئة اسمها مجلس وزراء الذي يهيمن على مصالح الدولة ويرسم سياستها العامة، ويتخذ قراراته بالأغلبية[10].

كما أن خضوع الوزراء للرئيس يتخذ مظهرا آخر، يتمثل في حرية هذا الأخير في تعيين وعزل الوزراء فهؤلاء يدينون له بوجودهم بهدف تنفيذ سياسة الرئيس، وفي حالة عدم تنفيذ هذه السياسة كان لهذا الأخير حق عزله وإبعاده عن منصبه واختيار آخر أي عزله وقد تكرر ذلك العزل بأمريكا، ومنه عزل الرئيس ويلسون لسكرتير خارجيته Lansing لكونه حاول جمع الوزراء أثناء مرض الرئيس لتقرير خطة عامة للعمل، مع أن النظام الرئاسي لا يعرف رئيسا ولا مجلس للوزراء كما هو الحال في النظام البرلماني، ولذلك عزله الرئيس إذ أنه حاول تطبيق سياسة غير سياسته، مع أن الدستور يقرر أن سياسة رئيس الجمهورية هي التي يجب أن تسود[11].

الفرع الثاني: الفصل الجامد بين السلطات

لقد كان لآراء لوك ومونتيسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات أثر بالغ الفور على أفكار واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787.[12]

وعلى هذا يرتكز النظام الرئاسي على مبدأ الفصل الجامد بين السلطات، كما يرتكز على مبدأ المساواة بين السلطة التشريعية والتنفيذية والفصل الجامد بين السلطات يتناقض مع مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، ومع حق الحكومة في حل البرلمان[13].

إذن فالسلطة التشريعية تستقل بممارسة وظيفتها كما حددها الدستور وذلك دون أدنى مشاركة لها من السلطة التنفيذية ومن هنا امتنع على السلطة التنفيذية أو بعبارة أدق رئيسها دعوة البرلمان إلى الانعقاد كما لا يجوز لرئيس الدولة فحص اجتماعات هذا الأخير أو تأجيل أدوار

---

[10] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 214.

[11] سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للنشر، سنة 1988، الصفحة 294.

[12] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، ج1، الطبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1992، الصفحة 192

[13] زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، (النظرية العامة والدول الكبرى)، المؤسسة الجامعية لدراسات النشر والتوزيع، الصفحة 208.

انعقاده، أو وضع حد لوجوده القانوني، أي حله قبل حلول الأجل المحدد قانونا لإجراء انتخابات جديدة[14].

كما أن من مقتضى استقلال السلطة التشريعية في ممارسة وظيفتها في التشريع أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية الاشتراك معها في ذلك بأي صورة من الصور ومن هنا امتنع على هذه الأخيرة تقديم اقتراحات قوانين.

وفضلا عن ذلك إن الجمع بين منصب الوزير وعضوية البرلمان، غير جائز في النظام الرئاسي، فلا يمكن تعيين وزراء من بين أعضاء البرلمان ولا يحق لهم أي للوزراء حضور اجتماعات المجلس بصفتهم هذه[15].

أو الاشتراك في المناقشات البرلمانية، أو في الاقتراع على القوانين وإن كان لهم إن أرادوا أن يحضروا للبرلمان لمشاهدة جلساته بصفتهم أفرادا عاديين فقط.

وكما أن البرلمان يستقل في ممارسته لوظيفة التشريع عن السلطة التنفيذية فإن هذه الأخيرة تستقل في ممارستها لوظيفتها عن البرلمان فمن ناحية ليس لهذا الأخير من سبيل على رئيس الدولة الذي يستمد مثله في ذلك مثل أعضاء البرلمان، سلطته من الشعب الذي قام بانتخابه دون أدنى تدخل من البرلمان[16].

ومن ناحية أخرى لرئيس الدولة سلطة تعيين وزراءه وعزلهم، وهم مسئولون أمامه وحده وليس له علاقة مباشرة مع البرلمان الذي ليس له محاسبتهم عن أعمالهم بتوجيه الأسئلة والاستجوابات لهم وبتقرير مسؤوليتهم السياسية، أمامه فالوزراء مسئولون فقط أمام رئيس الدولة وحده[17].

بالإضافة إلى أن السلطة القضائية تستقل بممارسة وظيفتها ويتم اختيار القضاة عادة عن طريق الانتخاب، كما يتمتع أعضاء السلطة القضائية بحصانات معينة وبنظام قانوني للمحاكم له ضمانات خاصة.

---

[14] زهير شكر، نفس المرجع، الصفحة 208.

[15] زهير شكر، نفس المرجع، الصفحة 209.

[16] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 215-216.

[17] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 217.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

بيد أن قاعدة الفصل التام بين السلطات لم تؤخذ على إطلاقها في دساتير الدول التي أخذت بالنظام الرئاسي، إذ تخفف من حدة هذا الفصل بتقرير بعض الاستثناءات، كمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض التوقيفي، على مشروعية القوانين التي يقرها البرلمان في مقابل موافقة البرلمان على تعيين كبار القضاة والموظفين في الدولة وعلى نفاذ المعاهدات التي تبرم مع الدول الأخرى .[18]

غير أنه للإشارة فقط فكثيرا ما يتكلم الحقوقيون عن انفصال " صارم " بين السلطات غير إن هذه الصيغة غير صحيحة لأنها غير قابلة للتطبيق فهي تعني فقط أن السلطة التنفيذية (التي أصبحت واحدية بعد هذا التحديد) لا تملك أية صلاحية اتجاه السلطة التشريعية التي بدورها لا تتعرض لمسؤوليتها السياسية فبرأي الحقوقيين لا يتحقق التوازن إذن من خلال تساوي السلطات الخاصة بكل من الأجهزة المعنية بل بالتساوي في الاستقلالية[19].

المبحث الثاني: تمييز النظام الرئاسي

نتناول فيما يلي مجموعة من الأنظمة المتعلقة بممارسة السلطة في الدولة وتنظيمها ووضعها موضع تطبيق وتتمثل هذه الأنظمة في: النظام البرلماني (المطلب 1) ونظام حكومات الجمعية (المطلب2).

المطلب الأول: تمييز النظام الرئاسي عن النظام البرلماني

ويتميز النظام البرلماني عن الرئاسي الذي سبقت الإشارة إليه في كونه يقوم على دعامتين أساسيتين تتمثل الأولى في كون رئيس الدولة هو صاحب السلطة التنفيذية الفعلية.

أما الثانية فتتمثل في الفصل الجامد بين السلطات في حين أن النظام البرلماني هو نظام يقوم على أساس مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتعاون المكثف بينهما، دون ترجيح لأحدهما على الأخرى[20].

---

[18] مولود ديدان، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2007، الصفحة 238-239.

[19] ميشال مياي، أستاذ القانون العام، (جامعة مونبيليه)، دولة القانون (مقدمة في نقض القانون الدسنوري)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990، الصفحة 108.

[20] أمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة4، سنة 2005، الصفحة 193.

ومن ثم فهو يفترض المساواة بينهما فلا تفرط إحداهما على الأخرى أو تطغى عليها، كما أن النظام البرلماني صورة من صور النظام النيابي (الديمقراطية النيابية) أو هو منه بمثابة النوع من الجنس فلا توجد ديمقراطية نيابية من غير وجود برلمان منتخب من الشعب بيد أن وجود برلمان منتخب من الشعب ليس ميزة أو خصيصة ينفرد بها النظام البرلماني وإنما هو قاسم مشترك بين كل الأنظمة الرئيسية في العالم للحكومة ومن الصعوبة بما كان تقديم تعريف جامع للنظام البرلماني بسبب تطبيقاته المختلفة وصوره المتباينة بالإضافة إلى أن هذا النظام قد لحق به اليوم كثير من التطور عما كان عليه في صورته التقليدية التي نشأ بها في انجلترا.

إلا أنه لا يوجد نظام البرلماني محدد الخصائص وإنما نظما وحكومات برلمانية تختلف باختلاف الظروف والأزمات ومع هذا فإن النظام البرلماني ينهض بناؤه على أركان رئيسية ما إن تتوافر حتى يوصف النظام بأنه برلماني.

وسوف نتعرض له من خلال الفروع التالية والتي من خلالها تتبين الاختلافات الجوهرية بين هذا النظام الأخير والنظام الرئاسي[21].

الفرع الأول: رئيس دولة غير مسؤول

إن رئيس الدولة في النظام البرلماني رجل غير مسؤول عن أعماله ولكن كيف يتم اختياره؟ وما دوره الحقيقي في هذا النظام؟ وما هي حدود مسؤوليته؟

فكل هذه الأسئلة سوف نجيب عنها فيما يلي:

أولا: كيفية اختيار رئيس الدولة

ذهب بعض الفقه إلى القول بأن رئيس الدولة في النظام البرلماني قد يكون ملكا وقد يكون رئيسا للجمهورية.

وفي حقيقة الأمر أن الفقه يجمع أن النظام البرلماني لا يتعارض مع الأخذ بالنظام الملكي حيث يتبوأ الرئيس سلطاته عن طريق الوراثة لا الانتخاب لأن الوراثة كطريق لتعيين رئيس الدولة تكفل فعلا المساواة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لأنها تحقق لرئيس الدولة استقلاله عن

---

[21] داوود الباز، الصفحة 341.**********

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

البرلمان وعدم الخضوع له حيث أن رئيس الدولة يستقر في منصبه ولا يكون بقاؤه متعلقا بإرادة المجلس النيابي فهو يتولى منصبه بالوراثة طبقا للقواعد الدستورية التي تنظم توارث العرش[22].

أما عن مدى ملائمة النظام الجمهوري حيث يتولى رئيس الدولة منصبه بالانتخاب غير أن الفقهاء قد اختلفوا في هذا الشأن حيث ذهب رأي إلى أن النظام البرلماني الأصيل الذي يمكن أن يقوم فيه توازن فعلي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يتحقق إلا في البلاد ذات النظام الملكي حيث أن رئيس الدولة الذي يستمد سلطته من الوراثة يكون كما سبق القول مستقلا عن البرلمان وهذا الأخير يستطيع بدوره أن يقف على قدم المساواة مع السلطة التنفيذية التي يوجد على رأسها الملك لأن أعضاؤه (أي أعضاء البرلمان منتخبون من قبل الشعب)[23].

أما في النظام الجمهوري فلا يمكن أن يحدث التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لأننا نكون أمام فرضين لا ثالث لهما:

إما أن يختار رئيس الدولة من قبل البرلمان ففي هذه الحالة يكون رئيس الدولة في مركز تابع بالنسبة للسلطة التشريعية وهو ما يتعارض مع النظام البرلماني بل إنه يغير من طبيعته ليحوله إلى نظام أقرب إلى حكومة الجمعية.

وإما أن يختار رئيس الدولة من قبل الشعب مما يؤدي إلى تقوية مركزه وبالتالي الإخلال بالتوازن بين السلطتين لصالح هذه الأخيرة.

وعند فريق آخر من الفقه لا يوجد ثمة تعارض بين الأخذ بالنظام البرلماني والشكل الجمهوري للحكومة شريطة أن يتم انتخاب رئيس الدولة بواسطة البرلمان عن طريق الاقتراع السري حتى لا يقع الرئيس تحت سيطرة الأحزاب الممثلة في البرلمان.

وأيما كان الأمر بشأن هذا الخلاف الفقهي، فإن المهم أن يتحقق استقلال رئيس الدولة عن البرلمان حتى ولو كان هذا الأخير هو الذي انتخبه بمعنى ألا يكون بقاء الرئيس في منصبه مرهونا برضا البرلمان عنه[24].

ثانيا: دور رئيس الدولة

---

[22] داوود الباز، نفس المرجع، الصفحة 343.

[23] داوود الباز، نفس المرجع، الصفحة 343.

[24] داوود الباز، نفس المرجع، الصفحة 344.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

يجمع الفقه على أنه ليس لرئيس الدولة في النظام البرلماني أية اختصاصات فعلية على الإطلاق يستطيع أن يمارسها منفردا اللهم إلا إذا تعلق الأمر بتقديم استقالته، فثلة من الأولين تقول إن دور الرئيس سلبي تقتصر على مجرد النصح والتوجيه في السلطات العامة للدولة دون أن تكون له سلطة فعلية في شؤون الحكم.

فبالرغم من أنه يتمتع بحق تعيين وعزل الوزراء فحق حل البرلمان حلا رئاسيا إلا أنه في ممارسته لهذين الاختصاصين ليس حرا.

أ) بالنسبة لتعيين الوزارة: وبعبارة أدق اختيار رئيس وزراء وتكليفه بعد ذلك بتشكيلها ثم عرض أسمائهم بعد ذلك على رئيس فهنا نجد أن الرئيس مقيد في ذلك بالأغلبية البرلمانية أي انه ملزم بدعوة احد زعمائها لتولي الحكم وذلك تطبيقا للمبدأ الذي يحتم أن تكون الوزارة في النظام البرلماني محلا لثقة المجلس النيابي المنتخب من الشعب فإذا ما خالف الرئيس هذا المبدأ فيمكن أن لا تنال الوزارة ثقة البرلمان وتسقط فور تعيينها وبالتالي فرئيس الوزراء هو مفوض على الرئيس إذا ما توافرت لأحد الأحزاب الأغلبية القوية في البرلمان وفي غير هذه الحالة عدم وجود زعيم معروف للأغلبية أو كانت مقاعد البرلمان موزعة بين مجموعة من الأحزاب المتقاربة في قواتها فهنا يظهر دور رئيس الدولة في اختيار رئيس مجلس الوزراء وبالتالي يمارس سلطة تقديرية كبيرة.[25]

ب) عزل الوزارة:

فهذا الحق الذي منح لرئيس الدولة هو مرتبط بموقف الأحزاب في البرلمان فرئيس الدولة قد يجد نفسه في مواجهة موقف من اثنين لا ثالث لهما:

الأول: أن تكون الوزارة التي عزلها وزارة أقلية غير مؤيدة بأغلبية برلمانية واضحة فهنا يكون تصرفه سليما لأنه يتفق مع الاتجاه السائد لدى غالبية أعضاء البرلمان، أما الثاني: أن تكون الوزارة التي أقالها وزارة أغلبية في المجلس النيابي (البرلماني) ففي هذه الحالة يكون مركز الرئيس حرجا الأمر الذي قد يقوده إلى تعيين وزارة أقلية وحل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة أي يرجع للشعب ليحكمه في أمر الخلاف الذي شجر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية[26].

---

[25] داوود الباز، نفس المرجع، الصفحة 346.

[26] داوود الباز، نفس المرجع، الصفحة 346.

ج) بالنسبة لحق الرئيس في الحل الرئاسي:

ويستعمله كما سبقت الإشارة إليه في حالة إقالته لوزارة أقلية مما يسفر عنه بعد إجراء انتخابات جديدة: أغلبية مؤيدة للوزارة الجديدة التي عينها رئيس الدولة.

وكانت قبل حل البرلمان وزارة أقلية ففي هذه الحالة يكون تصرف الرئيس لا غبار عليه أو عودة الأغلبية القديمة مما يترتب عليه وجوب استقالة وزارة الأقلية وتعيين وزارة أخرى تنبثق عن الحزب المنتصر مما يؤدي إلى إضعاف مركز الرئيس ونفوذه وقد تحقق هذا الفرض الأخير في فرنسا 1877 تحت رئاسة الرئيس- Mac Mahon – حينما أقال وزارة "Jules Simon" المؤيدة بأغلبية من مجلس النواب الفرنسي وعين بدلا منها وزارة أقلية برئاسة" Braglie Fourtou" وحل مجلس النواب بعد الحصول على موافقة مجلس الشيوخ إلا أن الانتخابات العامة التي جرت بعد ذلك أسفرت عن فوز الأغلبية القديمة مما أدى إلى خضوع رئيس الدولة، واستقالة الوزارة التي عينها لتحل محلها وزارة أغلبية برئاسة "Roche Bouet" ولقد ترتب على كل ذلك استقالة رئيس الدولة ويستفاد مما سبق أن رئيس الدولة مقيد في استعماله لاختصاصاته باتجاهات الأغلبية البرلمانية فكل هذا لا يعني أن رئيس الدولة ليس عضو عديم الفائدة في السلطة التنفيذية ذلك أنه بحكم ما يتمتع به من استقرار نسبي فيمثل عنصر ثبات والاستمرارية في الدولة بحكم ما يتمتع به من خبرة سياسية وقوة شخصية ونفوذ أدبي ففي حالة خلاف بين الحكومة والبرلمان مثلا يمكن أن يرجح موقف أحدهما على الآخر إذا ما تبين له أنه الاتجاه الذي يؤيده الشعب[27].

3) مدى مسؤولية رئيس الدولة:

القاعدة العامة السائدة في النظام البرلماني أن رئيس الدولة لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية ولا يعتبر مركز ثقل في تسيير دفة الحكم في البلاد ولهذا لا تقع على عاتقه أية مسؤولية سواء كان ملكا أو رئيسا للجمهورية[28].

فهل هذه الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة ضد المسائلة هي ذات طابع مطلق أي تشمل الأعمال السياسية والأعمال المجرمة في قانون العقوبات؟

---

[27] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 217.

[28] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 218.

والإجابة على هذا الإشكال يختلف بحسب شكل الحكومة فإذا كانت حكومة ملكية كانت عدم مسؤوليته مطلقة وذلك تطبيقا للقول: " الملك لا يخطئ" إذا فهو لا يسأل جنائيا عن أعماله وتصرفاته حتى ولو كانت جرائم تقع تحت طائلة قانون العقوبات دون ما اعتبار إلى ما إذا كانت هذه الجرائم متعلقة بوظيفته كالخيانة العظمى أو شكلت جرائم عادية ويفسر الفقه هذا المبدأ بأن خضوع الملك لمحاكم بلاده في المسائل الجنائية لا يتفق ومركز طبيعته السامي، كما أن الملك غير مسؤول سياسيا عن كل ما يصدر منه من تصرفات متصلة بشؤون الحكم والمسؤولية السياسية التي تتحملها في هذه الحالة الوزارة ويستوي في ذلك أن تكون مسؤولية تضامنية أو فردية تقع على كل وزير على حدى سواء أكانت أوامر الملك كتابية أم شفهية فلا تعفي الوزراء من المسؤولية[29].

وإذا كانت الحكومة ذات شكل جمهوري فهنا يلزم علينا التفرقة أو التمييز بين المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية.

بالنسبة للمسؤولية السياسية فرئيس الجمهورية كالملك غير مسؤول عما يبدر منه من أقوال أو أفعال متصلة بشؤون الحكم وعدم المسؤولية هذه ما هي إلا أثر من آثار عدم مسؤولية الملوك وعدم إمكانية المساس بذواتهم فرئيس الدولة في النظام البرلماني لا يتولى السلطة بنفسه.

حيث أنه بجوار توقيعه يجب توقيع رئيس الوزراء والوزير المختص لأن الأوامر الصادرة عنه لا تخلي الوزارة من المسؤولية بل إنه في تنقلاته ومقابلاته يجب أن يكون رئيس الدولة مصحوبا بالوزير المختص حتى ينسب إليه ما يقوم به الرئيس من أفعال أو مقابلات وبالتالي يتحمل الوزير مسؤولية ذلك، ولذا صح القول بأنه لا يجب في ظل النظام البرلماني، الزج باسم رئيس الدولة أو بسلطته في المناقشات البرلمانية أو توجيه النقد إليه[30].

وقد يحدث أن تعترف بعض الدساتير، كدستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الصادر سنة 1958، لرئيس الدولة بسلطات واسعة، تعيين رئيس مجلس الوزراء، إحالة القوانين قبل إصدارها إلى المجلس الدستوري للنظر في دستوريتها، كما يعين عدد من أعضاء هذا المجلس، حل

---

[29] داوود الباز، نفس المرجع، الصفحة ********.

[30] داوود الباز، نفس المرجع، الصفحة 246-248.

الجمعية الوطنية ...إلخ، دون أن تقرر في نفس الوقت مسؤوليته السياسية، وهنا يتساءل البعض: كيف تكون الوزارة مسؤولة عن هذه الأعمال التي يقوم بها رئيس الدولة؟

من الناحية العملية، يمكن أن تنتهك هذه القاعدة- عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة- وقد حدث ذلك في فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة، حيث أن البرلمان تعمد مناصبة الرئيس العداء ليجبره على الاستقالة، والذي استقال فعلا الرئيس "Garevry" سنة 1887، والرئيس "Milbrond" سنة 1924، أي أن البرلمان قد نظر إليهما باعتبارهما مسؤولين سياسيين بالرغم من أن الدستور الذي يأخذ بنظام البرلمان صريح في تقرير قاعدة عدم المسؤولية[31].

أما المسؤولية الجنائية، فرئيس الجمهورية مسؤول جنائيا كغيره من الأفراد عن الأفعال المجرمة بنص في قانون العقوبات.

وبالإضافة إلى ذلك يسأل جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها أثناء مباشرة وظيفته، كما هو الحال في جريمة الخيانة العظمى، والتي تثير الشك حول طبيعة هذه المسؤولية فلقد ذهب جانب من الفقه على التأكيد على الطبيعة الجنائية لهذه المسؤولية، استنادا إلى أن العقوبة التي توقع على الرئيس في حالة ثبوت جريمة الخيانة العظمى، يمكن أن تمس ماله وحريته وليست مقصورة على جزاء سياسي فقط ألا وهو العزل.

ولكن هناك اتجاه يرى أنه في تكييفه لمسؤولية الرئيس لها طابع سياسي، وسيوفون تدليلهم على الطابع السياسي، لمسؤولية الرئيس في أن المحكمة التي تحاكمه ليست محكمة "بمعنى دقيق" فهي هيئة سياسية، لا تتوافر ولا تتقيد بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم، وهي التي تفصل في طلبات رد أعضائها.

كما أنه لا الدستور ولا قانون العقوبات، لم يعرفا ما هي جريمة الخيانة العظمى، فضلا عن أنها لا تقابل جريمة محددة بالذات من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وعلى ذلك فقيام هذه الجريمة من عدمه، أمر يرجع تقديره إلى البرلمان بمجلسيه، كسلطة اتهام، فضلا على أن الهيئة المختصة تفصل في هذا الاتهام دون التقيد بقانون العقوبات.

---

[31] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 218-219.

فهذا النظام يكون، والحالة هذه، استثناءا على قاعدة عدم المسؤولية السياسية للرئيس في ظل النظام البرلماني.[32]

ثالثا: وزارة مسؤولة يرأسها رئيس مجلس الوزراء

نظرا لاضطلاع الوزارة بأعباء الحكم باعتبارها المحور الرئيسي للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني، فإن المسؤولية السياسية الكاملة تقع على عاتقها أمام الهيئة النيابية.

وتعد المسؤولية السياسية للوزارة حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن، الأساسي في بنائه، وبدونها يفقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته ويسأل الوزراء فرديا أو تضامنيا أمام البرلمان:

- المسؤولية الفردية تتعلق بكل وزير على حدة بالنسبة للأعمال المتصلة بشؤون وزارته ويؤدي تقريرها إلى وجوب استقالته.

- المسؤولية التضامنية تتعلق بالوزراء جميعا كهيئة أو مجلس ذي كيان متميز، بالنسبة للسياسة العامة للحكومة ويؤدي تقرير هذه المسؤولية إلى إسقاط الوزارة بأكملها.[33]

ويعد مجلس الوزراء بمثابة التنظيم الدستوري للوزارة وهو من الخصائص الهامة التي يتميز بها النظام البرلماني ولاسيما بالنسبة للنظام الرئاسي حيث لا يوجد فيه مجلس وزراء كتنظيم دستوري رسمي.

وعلى النقيض من رئيس الدولة فإن مجلس الوزراء يملك سلطات حقيقية وفعلية في إدارة شؤون الدولة، ويضطلع رئيس الوزراء (ويسمى أيضا الوزير الأول أو رئيس الحكومة) بمهام بالغة الخطورة، ذلك أن سلطاته تفوق تلك التي يتمتع بها نظيره في فرنسا.[34] تلك التي يتمتع بها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. لأنه رئيس الوزراء في بريطانيا مثلا يمكنه أن يفسر القانون ويفرض الضرائب ويلغيها كما أنه قادر على تحريك جميع قوى الدولة بشرط واحد هو وجوب احتفاظه بثقة الأغلبية في مجلس العموم البريطاني وتأييدها له.

---

[32] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 246-250.

[33] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 219.

[34] موريس ديفرجيه: النظم السياسية، ترجمة أحمد حسين عباس، مراجعة الدكتور ضياء الدين الصفحة الح، مؤسسة كامل مهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الصفحة 79.

ولهذا فإن رئيس الوزراء هو أعظم الشخصيات شأنا في الحياة السياسية البريطانية مثلا لأنه معين في هذه المكانة من قبل الشعب لا الملك. إذ أن الرأي العام له أهميته خاصة بالنسبة لرئيس الوزراء إذ أن هذا الرأي هو الذي أوصله إلى مكانه. وتسأل كما سبقت الإشارة أمام البرلمان عن أعمال ونشاط السلطة التنفيذية.

وطبقا لقاعدة حيث توجد السلطة توجد المسؤولية فإن مسؤولية الوزارة تستلزم أن تكون هي صاحبة السلطة الفعلية في شؤون الحكم وهو ما يكفله لها النظام البرلماني.[35]

الفرع الثاني: التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

يأخذ النظام البرلماني بمبدأ الفصل بين السلطات فهو فصل مشرب بروح التعاون والتضافر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يجعل كلا منهما تشد عضد الأخرى مع قيام نوع من الرقابة المتبادلة بينهما يمنع إحداهما من أن تفرط على الأخرى وسوف نتعرض فيما يلي لمظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وتتجلى فيما يلي.

أولا: التعاون في الوظيفة التشريعية.

إذا كانت عملية القوانين من صميم عمل البرلمان إلا أنه في النظام البرلماني تشترك السلطة التنفيذية مع البرلمان في هذا الاختصاص إذ يحق اقتراح القوانين كالسلطة التشريعية سواءا بسواء.

ومن الناحية العملية كثيرا ما تستأثر السلطة التنفيذية بوضع مشروعات القوانين بسبب أنها تدير شؤون الدولة وتتصل بأفراد الشعب، فتتعرف على رغباتهم واتجاهاتهم فتتوخى في جميع أعمالها المصلحة العامة وتسعى إلى تحقيقها ومن ثم يكون حق اقتراح القوانين مشاركة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

كما أن رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني له حق التصديق على القوانين فيشترك بذلك اشتراكا فعليا في الوظيفة التشريعية وله من جانب آخر حق الاعتراض على القوانين.[36]

بمعنى أن البرلمان لم يعد السلطة الوحيدة في عملية سن القوانين فالحكومة تشاركه في حق اقتراح القوانين ونلاحظ أن معظم مشاريع القوانين تقوم السلطة التنفيذية بوضعها نظرا لما تتمتع

---

[35] داوود الباز، نفس المرجع، الصفحة 347-348.

[36] داوود الباز، نفس المرجع، الصفحة 348.

به من الخبرات التقنية وسيطرتها على آلة الدولة وبحكم اتصالها المباشر بالشعب عن طريق أجهزتها المتعددة كما أن حضور أعضاء الوزارة لجلسات البرلمان، والاشتراك في مناقشات اللجان البرلمانية المختلفة، وشرح سياسة الحكومة بصدد الموضوعات المطروحة يمثل مظهرا هاما للاتصال والتعاون بين السلطتين ومن ناحية أخرى يستطيع البرلمان أن يشكل لجان تحقيق برلمانية من أعضائه للتحقيق في بعض الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية.

والسلطة التشريعية تشارك أعمال الوظيفة التنفيذية خاصة في مجال العلاقات الخارجية كما هو الشأن في التصديق على المعاهدات وإعلان الحروب ويجوز الجمع بين عضوية البرلمان وتولي المناصب الوزارية[37].

ثانيا: جواز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة

في النظام البرلماني يمكن لعضو البرلمان أن يكون وزيرا أو رئيسا للوزراء، دون أن يفقد عضويته في البرلمان أو العكس بأن يرشح الوزير نفسه لعضوية البرلمان وفي حالة فوزه يجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان وهذا الجمع يؤدي إلى التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فيحضر الوزراء جلسات البرلمان ويشتركون في إبداء الآراء وقاعدة جواز الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان ليست مقررة صراحة في نصوص دساتير الدول ذات النظام البرلماني ولكن جرى عليها العرف في هذه الدول[38].

ثالثا: إعداد الميزانية العامة للدولة وإقرارها (الحسابات الختامية)

توجب الدساتير قبل العمل بالموازنة العامة التي يجرى إعدادها من قبل الحكومة، اقترانها بمصداقية البرلمان كما يمارس البرلمان صلاحية المصادقة على الحسابات الختامية عند انتهاء السنة المالية والغاية من هذه المصادقة التحقق من مدى التزام الحكومة ببنود الموازنة[39].

---

[37] ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، سنة 2005، الصفحة 246.

[38] داوود الباز، نفس المرجع، الصفحة 349.

[39] علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للنشر والتوزيع، مالصفحة ر، الطبعة1 ، سنة 2004، الصفحة 240.

كما تحتاج السلطة التنفيذية إلى موافقة البرلمان على عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة كما يمكن للبرلمان أن يقر الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

رابعا: مراقبة أعمال الحكومة

تختص السلطة التشريعية بمراقبة أعمال الحكومة وبمسائلتها عن أخطائها وسحب الثقة منها إذا حادث عن الطريق السوي وتنكبث سبيل المصلحة العامة[40].

الفرع الثالث: الفصل المرن بين السلطات

يقصد بالفصل المرن بين السلطات أن ثمة اتصالا لا انفصالا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويظهر بالذات من الناحية العملية في صورة تدخل متبادل لكل منهما في اختصاصات الأخرى.

أولا: تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية

ويأخذ صور عدة منها:

1- السؤال: والذي يعطي الحق لأعضاء البرلمان في توجيه أسئلة بخصوص موضوعات محددة إلى أحد أعضاء الوزارة لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنها.

2- التحقيق: فللبرلمان الحق في تأليف لجان خاصة من بين أعضائه لإجراء تحقيقات بشأن موضوع معين، وله أن يطلب من جميع الوزارات المختلفة، كل ما يلزم من مستندات لإجراء مثل هذا التحقيق.

3- الاستجواب: ولا يهدف هذا الأخير إلى الحصول على إيضاحات معينة، كما هو الحال في السؤال ولكن يهدف إلى وضع سياسة الوزارة بصفة عامة، أو سياسة إحدى الوزارات موضع الاتهام والنقد، وتنتهي إما بطرح الثقة بالوزارة الأمر الذي يتحتم معه تقديمها الاستقالة، أو الانتقال إلى جدول الأعمال، وهو ما يعني رفض طرح الثقة بالوزارة[41].

فالاستجواب إذن إجراء خطير لدى يجب أن يحاط استعماله بضمانات معينة تكفل جديته أي توافر المعلومات الدقيقة، البعد عن الأغراض الحزبية...الخ.

ثانيا: تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية

---

[40] داوود الباز، نفس المرجع، الصفحة 350.

[41] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 256.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

إن وظيفة التشريع في النظام البرلماني ليست حكرا على البرلمان، وبالتالي تتدخل السلطة التنفيذية (بالمعنى العضوي أي الحكومة) في وظيفة التشريع، ولهذا التعاون مظاهر متعددة منها:

1- للحكومة حق اقتراح القوانين: بل إن من الملاحظ أن معظم القوانين التي يقرها البرلمان، تجد السلطة التنفيذية مصدرا لها، ويفسر ذلك بالصلة المستمرة بين هذه الأخيرة وبين الأفراد في حياتهم اليومية، ولذلك فهي أدرى من أعضاء البرلمان بحاجاتهم، فضلا عن كون أن الحكومة تنبثق عن الأغلبية البرلمانية فإن ذلك يمكنها من الحصول على موافقة البرلمان بسهولة.

2- حق التصديق على القوانين: المقرر في بعض الدساتير للملك، بحيث أنه لو لم يصدق على القانون فإن هذا القانون لا يمكن أن يرى النور. ويلاحظ البعض أن هذا الحق المقرر لرئيس الدولة يتعارض وأصول النظام البرلماني، الذي يقرر أن يباشر رئيس الدولة سلطته بواسطة وزرائه، بمعنى انه لا يصح أن تكون له سياسة شخصية يدافع عنها ضد إرادة الوزارة التي انبثقت عن الأغلبية في البرلمان.

3- حق الاعتراض التوقيفي: ويتضمن سلطة تعطيل نفاذ القانون لمدة معينة وذلك إذا استطاع البرلمان أن يتغلب عليه بإعادة إقراره للقانون بأغلبية خاصة وإلا سقط هذا الأخير.

4- حق الوزراء في دخول المجلس النيابي: والاشتراك في جلساته ومناقشته وفي الدفاع عن سياسة الحكومة، أمام أعضائه وهو ما يميزهم عن الوزراء في النظام الرئاسي، حيث أنهم لا يستطيعون دخول قاعة البرلمان، إلا كأفراد عاديين، ويجلسون في المكان المخصص لهؤلاء.

5- الحق في دعوة البرلمان للانعقاد: وفض دورات انعقاده أو تأجيلها[42].

ويعد النموذج التطبيقي لهذا النظام هو انجلترا، حيث تحددت خصائصه ووضحت مميزاته، وعنها أخذت الكثير من الدول، وخاصة في إفريقيا بدرجات متفاوتة ومنها الجزائر في دساتيرها المختلفة، ويمكن القول أن دستور 1989 الجزائري قد أنتهج نظاما مختلطا يغلب عليه الطابع الرئاسي، والذي سنتعرض له في عرضنا لتطبيق النظام الرئاسي في الجزائر (الفصل الثاني).

المطلب الثاني: تمييزه عن نظام حكومة الجمعية

---

[42] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 257.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

إذا كان النظام الرئاسي والذي يتميز بكون رئيس السلطة التنفيذية منتخب من قبل الشعب، ويمارس اختصاصاته في ظل نظام يأخذ بالفصل الجامد بين السلطات، فعلى النقيض من ذلك نجد أن نظام حكومة الجمعية والذي يطلق عليه العديد من المسميات: (النظام المجلسي، نظام دمج السلطات في يد الهيئة المنتخبة من الشعب، نظام السلطة التنفيذية الخاضعة...الخ) وقدم لنا التاريخ أمثلة لهذا النظام منها النظام الفرنسي قديما عقب الثورة التي أطاحت بالملكية سنة 1792 واستمر حتى عام 1795.

حيث عرفت فرنسا هذا النظام كنظام استثنائي مؤقت يعقب الثورات فعرفت هذا النظام عقب ثورة 1792 وبعد ثورة سنة 1848 وعلى إثر انهيار إمبراطورية نابليون الثالث سنة 1870، وأخذت به كل من روسيا سنة 1919 والساكسن 1920 وبفاريا والنمسا في الفترة ما بين 1920-1929.[43]

أما التطبيقات المعاصرة لهذا النظام هو النظام السويسري والتي تعتبر دولة تأخذ بنظام سياسي لا مركزي.

ويمكن تعريفه بأنه النظام الذي يتميز بتركيز ودمج كامل السلطة ومظاهر السيادة في يد المجلس النيابي (أي البرلمان) المنتخب من طرف الشعب والذي يتولى الوظيفة التشريعية ليمارسها بنفسه لكنه يسند ممارسة الوظيفة التنفيذية إلى هيئة خاصة منبثقة عنه تمارسها تحت إشرافه ورقابته وتكون مسؤوليته تامة أمامه عن جميع تصرفاتها[44].

وقد عرفه الدكتور ثروت بدوي بأنه يقوم على أساس عدم المساواة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية بحيث تمثل الأولى مركز الصدارة والتي لا يقتصر دورها على ممارسة السلطة التشريعية فحسب بل إنها تهيمن كذلك على توجيه الأمور السياسية والإدارية في البلاد.

ويصف الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي هذا النظام بأنه نظام تتركز فيه السلطات لصالح البرلمان الذي يملك السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أما عند الدكتور عبد الحميد متولي فإن نظام حكومة الجمعية النيابية تجمع في يدها سلطة الحكم كلها وبالذات اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية!

---

[43] علي يوسف الشكري، نفس المرجع، الصفحة 279.

[44] الأمين شريط، نفس المرجع، الصفحة 192.

إلا أنه لما كان متعذرا عليها القيام بأعباء ومهام السلطة التنفيذية بنفسها فإنها قد عهدت بممارستها إلى نفر من أعضائها باعتبارهم مجرد تابعين لها أو وكلاء عنها في مباشرة هذه الاختصاصات الأمر الذي يجعلها محتفظة بسلطة عزلهم أو تعديل أو إلغاء ما يصدرونه من قرارات[45].

ويمكن إجمال خصائص هذا النظام- نظام حكومة الجمعية- في خصيصتين أساسيتين هما: تركيز السلطة في يد البرلمان أو ترجيح كفة البرلمان (الفرع الأول) أما الثانية فهي تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تركيز السلطة التنفيذية في يد البرلمان

وتتمثل الخصيصة الأولى في اجتماع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد البرلمان حيث تقوم حكومة الجمعية على أساس دمج السلطتين وليس الفصل بينهما إذ أن البرلمان المنتخب من الشعب هو الذي يقبض بيده على ناصية الأمور في البلاد

ويضطلع بكافة السلطات سواءا المشرعة أو المنفذة. وبناءا على ذلك يقوم البرلمان بتعيين الوزراء واختيار رئيس الوزراء لإدارة دفة الشؤون التنفيذية في الدولة[46].

حتى تبدو السلطة التشريعية وكأنها السلطة الوحيدة أو الفعلية في الدولة وما السلطات الأخرى إلا أدوات أو وسائل لتنفيذ سياسة السلطة التشريعية، ومن هنا لا يجري العمل بهذا النظام إلا في الدولة التي تأخذ بنظام الديمقراطية شبه المباشرة[47].

الفرع الثاني: تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان

يترتب على تجميع السلطات في يد البرلمان وعلى قيامه باختيار أعضاء السلطة التنفيذية خضوع هذه الأخيرة خضوعا تاما وتبعيتها تبعية كاملة للبرلمان وتفصيل ذلك. أن البرلمان يتولى توجيه الحكومة والإشراف عليها في عملها، مما يتيح له الحق في تعديل قراراتها أو إلغائها ويكون الوزراء مسؤولين سياسيا عن عملهم أمام البرلمان الذي يستطيع عزلهم إذا ما أساؤوا استعمال السلطة أو انحرفوا بها عن طريق تحقيق المصلحة العامة وهكذا لا يوجد في النظام المجلسي

---

[45] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 258.

[46] علي يوسف الشكري، نفس المرجع، الصفحة 279.

[47] علي يوسف الشكري، نفس المرجع، الصفحة 279.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وإنما تسأل الحكومة بكامل أعضائها ورئيسها مسؤولية كاملة أمام البرلمان[48].

وبالمقابل ليس للسلطة التنفيذية التدخل بعمل السلطة التشريعية إذ ليس لها حق دعوة البرلمان للانعقاد أو فض دوراته أو حله أو مسائلة أحد أعضائه أو اتهامه بالفساد[49].

المبحث الثالث: تقدير النظام الرئاسي

للنظام الرئاسي كغيره من الأنظمة السياسية الأخرى مجموعة من المزايا والعيوب ويمكن إيجازها بالآتي:

المطلب الأول: مزايا النظام الرئاسي

1) توفير الاستقرار السياسي لمرحلة انتخابية كاملة.

2) تأمين استقرار الحكومة بغض النظر عن الاتجاهات الحزبية المعارضة.

3) يوفر فرصة أفضل لعمل الحكومة وحرية الحكومة وفي المقابل يوفر للبرلمان حرية الحركة والمناقشة، فللبرلمان سلطة مهمة لعل أبرزها يتركز في المسائل المالية.

4) إن الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بشعبية كبيرة وهيبة مهمة لأنه مرشح الأمة ومنتخب من الأمة بشكل مباشر وهذا ما يعفي الرئيس من الولاءات الضيقة.

5) إنه نظام ناجح في البلدان ذات التجربة الديمقراطية المتكاملة والتي يكون فيها مستوى النضوج والوعي السياسيين عاليا[50].

المطلب الثاني: عيوب النظام الرئاسي

1) إن تطبيق هذا النظام الذي يقوم على الفصل بين السلطات غير ممكن لأنه يعني كالفصل بين أجزاء الجسم البشري، لأن الاتصال بين السلطات الثلاث اتصالا عضويا.

2) يرى "روسو" أن فيه تجزئة للسيادة، وذهب آخرون مثل بعض الفقهاء "ألمان كجيلنك،" "لايباند" والفرنسي و"العميد ديكي" إلى القول إن الفصل بين السلطات يؤدي إلى هدم وحدة الدولة.

---

[48] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 292.

[49] علي يوسف الشكري، نفس المرجع، الصفحة 280.

[50] ناصر أبو العطا، ورقة عمل، الصفحة 7.

3) إنه يلغي مبدأ المسؤولية السياسية مما يعني إمكانية التهرب من المسؤولية وصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.

4) إنه يؤدي إلى الاستبداد في دول عالم الجنوب أي استبداد السلطة التنفيذية وهيمنة الرئيس سياسيا ودستوريا في الحياة الوطنية وإعادة انتخابه لأكثر من مرة.

5) ويذكر بعض المفكرين العرب أن الأنظمة العربية وبشكل عام هي نظم محافظة وهي على النقيض من النصوص الدستورية والقانونية لا تسمح بتغيير قمة النظام السياسي والهياكل الأساسية بنحو سلمي لمطالب الرأي العام، بل إن الأدهى من ذلك أنه ليس هناك تغيير لأي نظام سياسي عربي قديم بصورة سلمية ومن خلال عملية وديمقراطية سلمية، وإنما يكون التغيير إما عن طريق العنف المسلح أو الوفاة الطبيعية.

ولذلك فالنظام الرئاسي يزيد من الغطاء الدستوري والقانوني للاستبداد بالسلطة والديكتاتورية[51].

---

[51] ناصر أبو العطا، ورقة عمل، الصفحة 8-9.

الفصل الثاني: تطبيقات النظام الرئاسي في الو.م.أ مقارنة بالنظام الجزائري

لقد كرسنا هذا الفصل لدراسة النموذج التطبيقي الحي للنظام الرئاسي، ألا وهو النظام الأمريكي نظرا للنجاح الذي حققه هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية ولكون هذه الدولة الأم لهذا النظام. ومن الجدير بالذكر أن الدستور الأمريكي لسنة 1987 أول دستور أخذ بالنظام الرئاسي أسلوبا للحكم، وكان هذا الدستور قد جمع بين ثناياه ثلاث مستجدات لم يسبقه دستور إليها.

- وهي أنه أول دستور مكتوب نظم عمل السلطات في الدولة واقترن به نشأة الاتحاد الفدرالي، ولم يظهر النمط الرئاسي في الحكم إلا في ظل هذا الدستور ومن الو.م.أ انتقل هذا النظام إلى دول أمريكا اللاتينية حيث أخذ به كل من الدستور الفنزويلي والكولومبي لسنة 1811 ومنها انتقل هذا النظام إلى الدول الأخرى[52].

وجب إعطاء نبذة عن الظروف التي أحاطت بوضع هذا الدستور فقد كانت الو.م.أ تلك الدولة ذات النظام السياسي اللامركزي مكونة من ثلاثة عشر مستعمرة انجليزية يتمتع كل منها ببعض مظاهر الاستقلال الذاتي المتمثل في هيئة منتخبة وحاكم تحت إمرته مجلس تنفيذي.

ولأسباب اقتصادية تمثلت في فرض المزيد من الضرائب على سكان هذه المستعمرات من قبل انجلترا، شنت هذه المستعمرات حربا استقلالية على بريطانيا كما أن ممثليها أعلنوا استقلالهم التام في 1776 ومع احتفاظ كل منها بوصفها دولة مستقلة ذات سيادة وفي عام 1777 عقدت هذه الدول فيما بينها معاهدة تقضي بتكوين اتحاد تعهدي فيما بينهم لتنظيم بعض الشؤون المشتركة كالشؤون الحربية والخارجية، كما تم إنشاء صندوق مشترك يعمل على إمداد هذه الدول بالأموال وبانتهاء الحرب واعتراف انجلترا باستقلال الدول الثلاثة عشر قررت هذه الأخيرة تقوية الرابطة التي تجمع فيما بينها لذا أرسلت كل دولة مندوبيها إلى المؤتمر الذي عقد في فيلادلفيا لبحث نوع هذه الرابطة الواجب قيامها.

وبعد العديد من المناقشات تم الاتفاق على انصهار الدول الثلاثة عشر في دولة واحدة ذات نظام سياسي لا مركزي وبعد موافقة الدول الأعضاء على مشروع الدستور أصبح نافذا من أول يناير

---

[52] علي يوسف الشكري، نفس المرجع، الصفحة 190.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

لسنة 1789 حيث تم انتخاب "جورج واشنطن" كأول رئيس للو.م.أ وهذا الدستور يتكون من سبعة مواد ولا يزال معمولا به حتى وقتنا هذا وإن كان قد عدل عدة مرات.

وعليه فإن دراسة هذا الفصل تقتضي تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يتضمن تنظيم السلطات في الو.م.أ مقارنة مع الجزائر

المبحث الثاني: يتضمن المركز الدستوري للرئيس الأمريكي مقارنة بالرئيس الجزائري

أما المبحث الثالث والأخير: فتضمن علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى

المبحث الأول: تنظيم السلطات في الو.م.أ مقارنة بالجزائر

تقضي النظرية السائدة بتقسيم وظائف الدولة على النحو الذي تقال به مونتيسكيو أي إلى تشريع وتنفيذ وقضاء ويترتب على ذلك وجود ثلاث سلطات عامة في الدولة هي السلطة التشريعية، التنفيذية، القضائية.

فإذا كانت السلطة التشريعية هي أهم السلطات والتي تقوم أساسا بعمل القوانين أي وضع القواعد العامة الملزمة للأفراد ولكنها ليست هي السلطة الوحيدة التي تستطيع وضع هذا النوع من القواعد فقد تضع بعضها السلطة التنفيذية ولكنها لا تسمى "قانونا" في هذه الحالة بل تسمى لائحة[53].

أما السلطة التنفيذية فقد تنعقد بناصية شخص واحد كالملك أو رئيس ج. وتشمل هذه السلطة جميع الموظفين القائمين تنفيذ قوانين البلاد وذلك ابتداء من رئيس السلطة التنفيذية الأعلى إلى أصغر موظف تنفيذي وبالتالي فهي تشمل كل القائمين بالأعمال العامة ما عدا رجال السلطتين التشريعية والتنفيذية[54].

ووصولا إلى القضائية والتي يقصد بها السلطة التي تفسر القانون وتطبقه على الوقائع المعينة التي تعرض عليها في الخصومات. ولقد ذهب مونتيسكيو ومن نحى نحوه إلى اعتبارها مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية[55]. وأعضاؤها هم أساسا القضاة وأعضاء النيابة.

ومن أهم معاونيهم في أداء مهمتهم المحامون ويشترط في القضاة العلم بالقانون[56].

---

[53] سليمان الطاوي، نفس المرجع، الصفحة 189.

[54] سليمان الطاوي، نفس المرجع، الصفحة 268.

[55] سليمان الطاوي، نفس المرجع، الصفحة 273.

[56] سليمان الطاوي، نفس المرجع، الصفحة 274.

وتنظيم هذه السلطات السالفة الذكر سوف نتطرق إلى دراستها بالتفصيل في كل من النظامين الأمريكي والجزائري.

المطلب الأول: تنظيم السلطات في النظام الأمريكي

تنقسم السلطات العامة الدستورية في الو.م.أ إلى ثلاثة سلطات، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق بالتفصيل إلى كيفية تنظيم كل سلطة على حدى، وذلك من خلال ثلاثة فروع، يتضمن الفرع الأول (تنظيم السلطة التشريعية) والفرع الثاني (تنظيم السلطة التنفيذية) والفرع الثالث (تنظيم السلطة القضائية).

الفرع الأول: تنظيم السلطة التشريعية

تتكون السلطة التشريعية أو الكونجرس في الو.م.أ من مجلسين هما مجلس النواب، ومجلس الشيوخ، وهو ما تفرضه الطبيعة الفيدرالية أو الاتحادية للدولة[57]. وذلك طبقا للمادة 1/1 من الدستور الأمريكي.

أولا: مجلس النواب

هذا المجلس هو الذي يمثل الشعب الأمريكي، بوحدته القومية الشاملة، وينتخب أعضاء هذا المجلس من قبل مواطني كل الولايات، وحسب عدد سكانها، وبمعدل نائب واحد عن كل ثلاثين ألف نسمة، ونائب واحد عن كل ولاية يقل عدد سكانها عن هذا العدد، ويبلغ عدد أعضاء هذا المجلس حاليا إلى 435 عضو[58].

كما ينتخب أعضاؤه لمدة سنتين بالاقتراع العام والمباشر، ويشترط في أعضاء هذا المجلس أن لا يقل عمرهم عن 25 سنة، يتمتع بالجنسية الأمريكية منذ أكثر من 7 سنوات، والإقامة في الولاية[59].

وهو ما نصت عليه المادة 2/1 البند 1 و 2 من الدستور الأمريكي[60].

---

[57] ماجد راغب الحلو، نفس المرجع، الصفحة 26.

[58] علي يوسف الشكري، نفس المرجع، الصفحة 208.

[59] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 145.

[60] دينيس توماس، نفس المرجع، الصفحة 17.

ثانيا: مجلس الشيوخ

إذا كان مجلس النواب يتصف بالعمومية الوطنية الشاملة للشعب الأمريكي بأسره، فإن مجلس الشيوخ تتمثل فيه الصفة الاتحادية للدولة الأمريكية، ولا تختلف طريقة اختيار أعضائه عنه في مجلس النواب، إذ يتم اختيار أعضائه عن طريق الانتخاب على أن يكون لكل ولاية شيخان بالتساوي بين كل الولايات، ويبلغ عدد أعضائه 100 عضو ويرأسه نائب رئيس الجمهورية بحكم الدستور[61]. وذلك في نص المادة 3/1 بند 4 وجاء فيها:" **يتألف مجلس شيوخ الولايات المتحدة من عضوين عن كل ولاية يتم انتخابهما بواسطة المجلس التشريعي في الولاية لمدة ست سنوات على أن يكون لكل عضو بمجلس الشيوخ صوت واحد فقط"[62].**

كما أوجب الدستور الأمريكي توافر الشروط التالية في المرشح لعضوية المجلس وهي:

1- أن يبلغ من العمر 30 سنة.

2- أن يكون مواطن أمريكي منذ تسع سنوات.

3- أن يكون مقيما في الولاية التي يتم انتخابه فيها طبقا للمادة 3/1 بند 3 من الدستور الأمريكي[63].

الفرع الثاني: تنظيم السلطة التنفيذية

يتولى السلطة التنفيذية في الو.م.أ رئيس الجمهورية، ومعاونوه من الوزراء الذين يختارهم، ويتبعونه وقد أراد واضعو دستور فلاديلفيا أن يجعلوا من رئيس الجمهورية أقوى سلطة في دولة الاتحاد، حتى يتمكن من الحفاظ على تماسكها واتحادها بعد التفكك والحروب التي مرت بها، فجعلوه قويا بطريقة اختياره كمنتخب من الشعب، وسلطاته الواسعة التي جعلته يكاد ينفرد برسم السياسة العامة للدولة.

وقد باء تنظيم هذه السلطة وصلاحياتها في المادة 2 من الدستور الأمريكي[64].

---

[61] ماجد راغب الحلو، نفس المرجع، الصفحة 214.

[62] دينيس توماس، نفس المرجع، الصفحة 18.

[63] علي يوسف الشكري، نفس المرجع، الصفحة 216.

[64] ماجد راغب الحلو، نفس المرجع، الصفحة 255.

ونظرا لكون أن هذه السلطة هي مركز ثقل في النظام الرئاسي والذي هو محور الدراسة، فسنتناول كل ما يتعلق بالرئيس الأمريكي والذي هو الممثل الفعلي لهذه السلطة بالتفصيل في المبحث الثاني.

الفرع الثالث: تنظيم السلطة القضائية

يعرف موريس دي فرجيه السلطة القضائية بقوله:" القضاء هو الجهة التي تقود القانون وتمكن السلطة القضائية في تفسير القواعد القانونية واستخلاص نتائج هذا التفسير"[65].

يتفق التنظيم القضائي مع الشكل الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية، فقد أسند الدستور الأمريكي إلى السلطة القضائية الاتحادية إلى محكمة عليا اتحادية، وإلى محاكم اتحادية أدنى منها، كما حدد اختصاصات السلطة القضائية الاتحادية وترك للكونجرس سلطة وضع التنظيم الخاص لهذا الهيكل القضائي[66]. حيث تنص المادة 1/3 بند 1 من الدستور الأمريكي على ما يلي:" تحول السلطة القضائية في الولايات المتحدة لمحكمة عليا واحدة، ولمحاكم أدنى حسب ما يراه الكونجرس وينشئه منها من وقت لآخر..."[67].

وعليه فالقضاء الاتحادي يتشكل من 3 درجات من المحاكم، أدناها محاكم المقاطعات أو محاكم درجة الأولى وعددها 84 محكمة موزعة على الو.م.أ.

وتعلوها محاكم الاستئناف الاتحادية، وتختص بنظر طعون في أحكام محاكم المقاطعات وعددها 11 محكمة موزعة على الو.م.أ وفي القمة توجد المحكمة العليا وهي المحكمة الوحيدة التي نص الدستور على إنشائها وعلى الدعاوى التي تختص بها بصفة مبتدأة وهي الدعاوى المتعلقة بالسفراء وسائر رجال السلك الدبلوماسي الأجنبي، والدعاوى التي تكون إحدى الولايات طرفا فيها[68].

---

[65] ميلود ذبيح، الفصلبين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، الصفحة 73.

[66] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 320.

[67] دينيس توماس، نفس المرجع، الصفحة 27.

[68] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 320-321.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

المطلب الثاني: تنظيم السلطات في النظام الجزائري

- بما أننا سوف نقتصر في هذه الدراسة على التعديل الدستوري لدستور 1996 بموجب القانون الدستوري لسنة 2008.

حيث يكرس هذا الدستور في باب تنظيمه للسلطات حيث رتب السلطة التنفيذية في الفصل الأول وضمنها لرئيس الجمهورية والحكومة، أما السلطة التشريعية فجاءت في الفصل الثاني وأخيرا السلطة القضائية في الفصل الثالث.[69]

وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى 3 فروع:

الفرع الأول: تنظيم السلطة التشريعية

بما أن الدستور الأمريكي يمثل دستور عصري مكتوب يبدو من الطبيعي أن يحضى النموذج المؤسساتي الذي أنشأه باهتمام كافة الدول الأخرى وبالخصوص ما يتعلق بالنمط الفريد من نوعه حول ثنائية الكونغرس وهي إشكالية تندرج ضمن منطقية تاريخ الو.م.أ لكن في الدول التي ليست لها الحيوية السياسية ولا النشاط الاقتصادي الذي يميز الو.م.أ فكل المحاولات الرامية إلى إصلاح مؤسسات الدولة تجدد طرح مدى تفعيله وأهمية وجود الغرفة الثانية[70]. حيث قام دستور 1996 وأكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2008 بإدماج الجزائر ضمن دائرة الدول التي يميزها النظام البرلماني ذو مجلسين[71].

حيث نصت المادة 98 من الدستور الجزائري على:" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما:

- المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

وبخصوص تشكيل البرلمان نصت المادة 101 من الدستور على أنه:" ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، كما ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، عن طريق الاقتراع الغير المباشر والسري ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية

---

[69] فكاير نور الدين، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، الجزائر، أكتوبر 2005، الصفحة 53.

[70] وسيلة وزاني، مجلة الفكر البرلماني، العدد التجريبي، الجزائر، ديسمبر 2004، الصفحة 48.

[71] وسيلة وزاني، نفس المجلة، الصفحة 48.

والمجلس الشعبي الوطني ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

- عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني".

أما فيما يخص شروط الترشح في م.ش.و جاءت المادة 107 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يلي:

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في حالات فقدان الأهلية فضلا عن ذلك بلوغ سن 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

- يكون ذا جنسية أصلية أو مكتسبة منذ خمسة سنوات على الأقل.

- أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها[72].

أما شروط الترشح في مجلس الأمة فنصت المادة 128 من الأمر 97-07 أنه لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ 40 سنة كاملة يوم الاقتراع.

هذا فيما يخص شروط الترشح، أما مدة البرلمان فنصت عليها المادة 102:" ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات.

تحدد مهمة مجلس الأمة لمدة ست سنوات، تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل 3 سنوات"[73].

الفرع الثاني: تنظيم السلطة التنفيذية

قبل التعديل الدستوري الأخير الذي بادر به رئيس الجمهورية ووافق عليه البرلمان بغرفتيه في 15 نوفمبر 2008 بموجب "قانون دستوري" فكان النظام السياسي الدستوري الجزائري يأخذ بثنائية السلطة التنفيذية المتحققة من خلال وجود منصب دستوري لرئيس الحكومة مسؤول أمام البرلمان، وبالإضافة إلى مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية[74].

وبإعلان رئيس الجمهورية تعديل الدستور الذي من خلاله قام بتوضيح وتحديد وضبط صلاحيات السلطة التنفيذية وتوحيدها بدلا من الازدواجية دون المساس بالتوازن بين السلطات.

---

[72] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 407-408.

[73] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 408.

[74] وسيلة وزاني، نفس المجلة، الصفحة 28.

وبالتالي فالسلطة التنفيذية في النظام الجزائري هي ممركزة في يد رئيس الجمهورية والذي ينتخب من قبل الشعب على أساس برنامج يلتزم بتنفيذه الوزير الأول، المعين من طرف رئيس الجمهورية، كما أنه هو الذي ينهي مهامه طبقا للمادة 77 من الدستور[75].

إذن وبدراستنا للمركز الدستوري لرئيس الجمهورية والذي هو مركز ثقل في النظام الجزائري في المبحث الموالي، سوف يتبين لنا بأن رئيس الجمهورية هو الذي يمارس السلطة التنفيذية فعلا رغم وجود الحكومة والتي تعمل تحت سلطته، والتي هي مسؤولة أمامه من جهة وأمام البرلمان من جهة ثانية[76].

الفرع الثالث: تنظيم السلطة القضائية

إذا كان دستور 1989 قد أخذ بوحدة القضاء على خطى الدول الأنجلوسكسونية، وأحدث من خلال تكريسه لمبدأ الفصل بين السلطات عدة تحولات عميقة في تنظيم مؤسسات الدولة، فإن دستور 1996 قد كرسها وأعاد تنظيمها بشكل محكم، كما اعتنق ازدواجية القضاء، أين نهج نهج المدرسة الفرنسية سعيا منه إلى إيجاد أنسب الصيغ من أجل إبعاد العدالة عن تأثيرات السلطة السياسية، وضمان حياد حقيقي لها بقدر ما يمكن من الموضوعية[77]. وإذا كان التعديل الجزئي الأخير لدستور 1996 الصادر بموجب التعديل الدستوري سنة 2008 لم يمس تنظيم السلطة القضائية بأي تعديل، فسنتعرض لدراستها حسب ما جاء في دستور 1996 ونعني بالازدواجية القضائية التي جاء بها هذا الأخير كما سلف الذكر، هو إرساء قواعد للنظام القضائي الإداري إلى جانب القضاء العادي[78]. فبالنسبة للقضاء العادي فهو متكون من المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة، طبقا للمادة 152 من الدستور. "ونصت نفس المادة على تأسيس مؤسسة قضائية تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة وتسمى بـ "محكمة التنازع"[79].

---

[75] وسيلة وزاني، نفس المجلة، الصفحة 28.

[76] فكاير نور الدين، نفس المجلة، الصفحة 56.

[77] ميلود ذبيح، نفس المرجع، الصفحة 76.

[78] محفوظ لعشب، نفس المرجع، الصفحة 109.

[79] ميلود ذبيح، نفس المرجع، الصفحة 77.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

وما يمكن استخلاصه في الأخير من خلال دراستنا لتنظيم السلطات في كلا النظامين الأمريكي والجزائري يمكن حصره إجمالا في ثلاث نقاط أساسية فيما يلي:

أولا: فأما النقطة 1 والتي تتعلق بتنظيم السلطة التشريعية تبين لنا أن كلا النظامين يأخذان بازدواجية السلطة التشريعية عضويا ولكن من الناحية الوظيفية نجد أن تبني النظام الأمريكي لغرفة ثانية إلى جانب مجلس النواب ألا وهي مجلس الشيوخ له أهمية بالغة في الحياة السياسية كاستشارة الرئيس الأمريكي مع موافقة مجلس الشيوخ في عدة مجالات مثلا: تعيين السفراء وغيرهم من الوزراء العموميون.

أما في الجزائر فوجود الغرفة 2 يكاد يتساوى من حيث الصلاحيات مع الغرفة الثانية.

ثانيا: أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فكلا من النظامين الأمريكي والجزائري يتبنيان أحادية السلطة التنفيذية غير أن الرئيس الأمريكي زيادة على ممارسته للسلطة السامية فهو ينفذ القوانين الصادرة من الكونغرس عن طريق ما يسمى باللوائح التنفيذية أما في النظام الاجتماعي فإلى جانب الرئيس والذي بدوره يمارس السلطة السامية والفعلية إلا أنه يوجد إلى جانبه الوزير الأول والذي يعمل على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وكذا تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والذي هو مسؤول أمامها.

وعليه فرئيس الجمهورية الأمريكي والجزائري يشتركان في ممارسة السلطة التنفيذية فعليا.

ثالثا: أما النقطة الأخيرة والمتمثلة في تنظيم السلطة القضائية فهي فإذا كان النظام الأمريكي يأخذ بمبدأ أحادية القضاء أي وجود جهة قضائية واحدة تختص بالفصل في المنازعات سواء العادية منها أو الإدارية.

وعلى غرار ذلك فنجد أن النظام الجزائري يأخذ ازدواجية القضاء قد سلف ذكر ذلك في موضعه.

المبحث الثاني: المركز الدستوري للرئيس الأمريكي مقارنة بالرئيس الجزائري

تتبلور السلطة التنفيذية بمعناها الحديث في مركز الرئيس في النظام الأمريكي والجزائري، والذي يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة وفقا للاصطلاحات المعاصرة في النظامين - الأمريكي والجزائري- وباعتباره نظاما ديمقراطيا نيابيا، فانتخاب رئيس الدولة في الو.م.أ والجزائر يكون عن طريق الانتخاب الشعبي، مما يحقق استقلاله اتجاه البرلمان بحيث يجعله في مركز مساو للسلطة التشريعية، وبالتالي احتفاظه بمكانة مرموقة عن طريق ما يمارسه من اختصاصات

وسلطات، ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المبحث إلى 3 مطالب، تناول في المطلب الأول انتخاب كل من الرئيس الأمريكي والجزائري أما المطلب الثاني فتضمن صلاحيات كل من الرئيسين وأخيرا المطلب الثالث تكييف أعمال كل من الرئيس الأمريكي ثم الرئيس الجزائري.

المطلب الأول: انتخاب الرئيس الأمريكي مقارنة بالرئيس الجزائري

إن رئيس الدولة في كل من -الو.م.أ والجزائر- يتولى منصبه عن طريق انتخاب الشعب له إذن فهما يستمدان ولاية عامة من الشعب، لذا استلزم كل من الدستور الأمريكي والجزائري شروطا معينة، فمن يتولى منصب الرئيس.

الفرع الأول: انتخاب الرئيس الأمريكي

لقد اشترط البند 5 من الفقرة 1 من المادة الثانية من الدستور الأمريكي لسنة 1787 ثلاثة شروط ليكون الشخص صالحا لتولي منصب الرئيس[80].

أولا: شروط انتخاب الرئيس الأمريكي

أ) شرط الجنسية:

- لا يصلح لتولي منصب الرئيس إلا من كان متمتعا بالجنسية الأمريكية الأصلية بالميلاد، أي ليس بالتجنس وكذلك من كانوا متمتعين بالجنسية الأمريكية وقت الموافقة على الدستور الأمريكي. وذلك طبقا للبند 5 الفقرة 1/م2. والتي نصت على ما يلي:"ولا يحق لأي شخص فيما عدا المواطن المولود في الو.م.أ وهو الشخص الذي يكون قد أصبح مواطنا وقت الموافقة على هذا الدستور أن يصير مؤهلا لشغل منصب الرئاسة[81].

ب) شرط السن:

اشترط الدستور الأمريكي بلوغ سن 35 كشرط لصلاحية تولي منصب الرئيس، ولقد روعي في تحديد هذه السن أن يكون المرشح لهذا المنصب الخطير قد تجاوز مرحلة الشرع أو التهور، وأتيح له اكتساب شيء من الحكمة والاتزان والخبرة، تمكنه من تحمل تبعات ومسؤوليات جسام يفرضها عليه هذا المنصب، الذي وضع السلطة التنفيذية كلها في يد الرئيس. وذلك طبقا للبند

---

[80] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 41.

[81] دينيس توماس، نفس المرجع، الصفحة 25.

الخامس من الفقرة الثانية من المادة 02:"... كما أنه لا يكون صالحا لهذا المنصب أي شخص لم يبلغ من العمر 35 عاما".

ج) شرط الإقامة:

استلزم الدستور الأمريكي شرط إقامة المرشح لمنصب الرئاسة مدة 14 عاما داخل الو.م.أ ليكون قد عارك الحياة فيها، وارتبط بها، ودان لها بالحب والولاء. وذلك أمر طبيعي فيمن يعهد إليه بقيادة الدولة العليا، في كافة المجالات، ولا يشترط فيها أن تكون متصلة ومستمرة وإنما قد تتخللها فترات تغيب خارج البلاد. فقد أنتخب "هاربرت هوفو" لسنة 1928 رئيسا للو.م.أ بالرغم من إقامته فيها لمدة 14 عاما بصفة غير مستمرة[82].

ثانيا: كيفية انتخاب الرئيس الأمريكي.

أما عن كيفية انتخاب الرئيس فيكون بواسطة الاقتراع العام الغير مباشر وذلك حسب المراحل التالية:

1- مرحلة تعيين مرشحي الأحزاب: في هذه المرحلة يتم التعيين مندوبي الأحزاب على مستوى كل الولاية ثم يجتمع كل المندوبين في مؤتمر لاختيار مرشح الحزب للرئاسة.

2- مرحلة تعيين الناخبين الرئاسيين: يتم تنظيم انتخابات لتعيين الناخبين الرئاسيين الذين يعهد لهم أمر اختيار الرئيس الأمريكي فيتم اختيار هؤلاء كل 4 سنوات في الإثنين الثاني من شهر نوفمبر عن طريق الانتخاب بالأكثرية بالقائمة في كل ولاية، ويبلغ عدد هؤلاء الناخبين نفس عدد أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب، ولا يحق لهؤلاء أن يكونوا أعضاء في كل المجلسين وللإشارة فإن نتيجة انتخاب هؤلاء الناخبين تشير في الواقع إلى الرئيس الأمريكي الجديد ونائبه.

3- مرحلة انتخاب الرئيس:

- يقوم أعضاء الهيئة الانتخابية الرئاسية يوم الاثنين الثاني من شهر ديسمبر بانتخاب الرئيس الأمريكي ونائبه وتعتبر هذه المرحلة شكلية لان نتيجة الانتخاب تتحدد بمناسبة انتخاب الناخبين الرئاسيين التي يتم التعرف خلالها على الرئيس المحتمل ونائبه ويتم انتخابه بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين وفي حالة عدم حصول هذه الأغلبية يتم انتخابه من طرف مجلس النواب أما

---

[82] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 42.

نائب الرئيس فيتم انتخابه عن طريق مجلس الشيوخ وذلك من بين المرشحين الثلاثة الذين حازوا أكثر الأصوات.

- أما عن مدة ولاية الرئيس فتبلغ مدة الرئاسة في أمريكا أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وكان الدستور الأمريكي لعام 1787، يجيز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من ولاية واحدة، غير أنه في عهد الرئيس "جور واشنطن" رفض هذا الأخير إعادة انتخابه. وشكلت هذه الواقعة عرفا دستوريا لا يجوز مخالفة غير أنه خرق في عهد الرئيس "فرانكلين روزفلت" الذي وقع تجديد انتخابه ثلاث مرات متتالية، ولوضع حد لهذه الوضعية أقر التعديل الدستوري، الذي شرع في تطبيقه ابتداء من عام 1951 بعدم جواز انتخاب الرئيس أكثر من مرتين.[83]

الفرع الثاني: انتخاب الرئيس الجزائري.

إن القاعدة العامة للانتخاب رئيس الجمهورية تكون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخابات الرئاسية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها وذلك طبقا للمادة 71 من دستور 1996 .[84]

كما قد نصت المادة 73 من دستور 1996 على شروط الترشح والتي تتمثل فيما يلي:

- يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية.
- يدين بالإسلام، يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه.
- يثبت مشاركته في أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل 1942 ويثبت عدم تورطه والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942 يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه[85].

ويحدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والصادر بموجب الأمر 97- 07 في مادته 157 شروط أخرى.

---

[83] بوكرا ادريس، نفس المرجع، الصفحة 214-215.

[84] محفوظ لعشب، نفس المرجع، الصفحة 52.

[85] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 224.

أما فيما يخص العهدة الرئاسية فقد نصت المادة 74 من دستور 1996 على أن مدة المهمة الرئاسية 5 سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية"[86].

وخلاصة هذا المطلب أن انتخاب رئيس الجمهورية الأمريكي يكون بواسطة الاقتراع العام غير المباشر أما في الجزائر فيكون اقتراعا عاما مباشرا وسريا.

- أما عن مدة العهدة الرئاسية ففي الو.م.أ فهي محددة بـ 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما في الجزائر فهي 5 سنوات مع ترك باب التجديد للرئيس مفتوحا.

المطلب الثاني: صلاحيات الرئيس الأمريكي مقارنة بالرئيس الجزائري

- إن رئيس الدولة في كل من الو.م. أ والجزائر هو رئيس السلطة التنفيذية قانونا وفعلا بحيث يتمتع الرئيسان بصلاحيات مهمة بعضها مستمدة من الدستور صراحة والبعض الآخر يكتسب من ممارستهما للسلطة وهذه الصلاحيات سوف نتعرض لها تبعا في الفرعين نتناول في الفرع الأول صلاحيات الرئيس الأمريكي أما الفرع الثاني فنتناول فيه صلاحيات الرئيس الجزائري.

الفرع الأول: صلاحيات الرئيس الأمريكي

يقول الرئيس تيودور روزفلت:" أنه لا ينبغي أن أعتبر أن الذي تقضي به مصلحة الأمة، لا يكون باستطاعته الرئيس أن يفعله إلا إذا وجد من يأذن له بذلك، فشعوري الخاص أنه لم يكن من حقه وحسب وإنما من واجبه أيضا أن يفعل كل ما تتطلبه ضرورات الأمة أن يفعله إلا إذا كان الدستور أو القوانين النافذة قد تضمنت نصا صريحا للعمل الذي يتولى إجرائه". فالرئيس يمثل الأمة الأمريكية[87].

وقد وردت سلطات الرئيس الأمريكي في النص الدستوري في غاية من الإيجاز والعمومية والإجمال مما يفتح باب تفسيرها وتأويلها بما يتناسب مع الأوضاع السائدة في مختلف الظروف والتطورات فهي ليست اختصاصات تفصيلية تحميلية لا تقبل المناقشة وإنما هي قابلة للتفسير بواسطة الرؤساء أنفسهم وعن طريق القضاء ولذلك قيل بحق: إن لغة الدستور قد جعلت من

---

[86] علما أن هذه المادة قد عدلت حيث كانت تنص على عهدتين رئاسيتين فقط بينما جاء التعديل الأخير للمادة 74 بموجب المادة 04 بموجب القانون رقم 08-19 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 17 ذو القعدة عام 1429ه الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008م وهو ما يفيد فتح باب التجديد والمهمة الرئاسية وإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرتين.

[87] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 66.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

الرئاسة الأمريكية شيعا أشبه بالأكورديون يمتد وينضغط ليساير الحاجات المتغيرة فسلطات الرئيس كانت تتزايد دائما لمواجهة متطلبات الطوارئ ثم تنكمش عندما يصبح الأمر أقل ضغطا ولاشك أن ذلك ينشأ عن نجاح رجال مؤتمر فيلادلفيا في جهودهم لحل مشكلة إنشاء سلطة تنفيذية قوية قادت على مواجهة شؤون الأمة وليست في نفس الوقت على درجة من القوة بحيث لا تستطيع الأمة كبح جماحها.[88]

بما أن الرئيس وحده يملك اختصاصات السلطة التنفيذية فيكاد يستقل بوضع سياسة عامة للدولة لذا فالوزراء لا يشتركون معه في السلطة التنفيذية فهم عبارة عن مجرد سكرتيريين أو مجرد مساعدين له[89].

وعلى ذلك فليس للوزراء في النظام السياسي الأمريكي أن يجتمعوا ويصدروا قرارات مستقلة عن الرئيس الذي ينفرد وحده بمباشرة اختصاصات السلطة التنفيذية ولأدل على ذلك من الواقعة والتي تتلخص في أن الرئيس " لينكولن" جمع وزرائه لبحث مسألة من مسائل وبعد البحث والمناقشة تبين أن الوزراء جميعا قد تبنوا رأيا مخالفا لرأيه فما كان الرئيس إلا أن علق منهمكا بقوله:" سبعة قالوا لا ونعم واحدة" إذا نعم هي التي تغلب" وذلك أن اجتماعه بهم لا يعني خلق مجلس وزراء له سلطة البث والتقدير النهائي وإنما هو مجرد اجتماع للمشورة والمداولة لا غير[90].

ومن الرؤساء من استعان برسم السياسة العامة بمعارف وأصدقاء ليسوا من الوزراء أطلقت عليهم تسميات طريفة "كوزارة المطبخ" بالنسبة للرئيس "جاكشون" ووزارة التنس الرئيس "تيودور روزفلت".

تعيين الموظفين الاتحاديين:

- منح الدستور الأمريكي رئيس الدولة وبالاشتراك مع مجلس الشيوخ صلاحيات تعيين كبار الموظفين الاتحاديين تعد من الصلاحيات البالغة الأهمية، إذ أنها توفر لرئيس الدولة قدرا كبيرا

---

[88] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 145.

[89] عبد الحميد متولي، نفس المرجع، الصفحة 282.

[90] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 224.

من النفوذ والسيطرة على الموظفين هذا للنفوذ الذي يمكنه من تنفيذ سياسة وفي الو.م.أ يجري التمييز بين ثلاث أنواع من الوظائف:

الصنف الأول: هو وظائف الدرجات العليا وتشمل (الوزراء، السفراء، القناصل، قضاة المحكمة العليا، القادة العسكريين الكبار) وهذه الفئة يتطلب التعيين فيها اقتران ترشيح رئيس الدولة وموافقة مجلس الشيوخ وذلك طبقا للمادة 2/2 بند 2 [91] والتي تنص على ما يلي: "... وله حق الترشيح ثم التعيين بناءا على المشورة وموافقة مجلس الشيوخ، السفراء، وغيرهم من وزراء العموميون، القناصل وقضاة المحكمة العليا وجميع موظفي الو.م.أ الآخرين الذين لم يرد هنا نص خاص بمناصبهم والتي من المحتمل إنشاؤها بمقتضى القانون"[92].

أما الصنف الثاني: في وظائف الدرجات الدنيا وتعيينات هذا الصنف تركت لرئيس الدولة وحده أما الصنف الثالث من الوظائف فلا يمكن التعين فيها إلا بقانون صادر عن الكونغرس طبقا للمادة 2/2 البند 2. [93]

كما أن للرئيس سلطة عزل وزرائه أو بصفو عامة كبار الموظفين الاتحاديين ولكنه لا يملك عزل قضاة المحكمة العليا الذين بمجرد تعيينهم يصبحون غير قابلين للعزل[94].

وبالتالي هو رئيس الإدارة الفيدرالية وبصفته هذه ينظم ويراقب أعمال الإدارات العامة[95].

السياسة الخارجية:

يتولى الرئيس وضع السياسة الخارجية بالاشتراك مع الكونغرس فيقوم الرئيس بإبرام المعاهدات الدولية، في حين يقتصر دور مجلس الشيوخ إما بالموافقة عليها أو رفضها، بعد عقدها، وذلك رغم أن الدستور يستلزم فضلا على ذلك أخذ موافقة المجلس المبدئية قبل عقدها[96]. وذلك طبقا

---

[91] علي يوسف الشكري، نفس المرجع، الصفحة 199.

[92] دينيس توماس، نفس المرجع، الصفحة 26.

[93] علي يوسف الشكري، نفس المرجع، الصفحة 200.

[94] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 226.

[95] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 252.

[96] راغب ماجد الحلو، نفس المرجع، الصفحة 259.

للبند 2/2 المادة 2 والتي تنص:" ويتمتع الرئيس أيضا بناءا على مشورة وموافقة مجلس الشيوخ، بسلطة عقد المعاهدات شريطة موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين"[97].

الصلاحيات العسكرية:

الرئيس الأمريكي هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، فهو صاحب سلطة مؤثرة في وضع السياسة العسكرية، ويشترك الكونغرس مع الرئيس في بعض الاختصاصات في المجال العسكري فهو يدير المال اللازم، ويوافق على تعيينات كبار الضباط العسكريين، ويعلن الحرب، وللرئيس الأمريكي السلطة الكاملة على جميع القوات البرية والبحرية والجوية، وقوات الميليشيا (الحرس الوطني) عند دعوتها للعمل في خدمة الو.م.أ المادة 2/2 من الدستور الأمريكي التي نصت أنه:" يصبح الرئيس القائد الأعلى لجيش وأسطول الو.م.أ لقوات الميليشيا التابعة للو.م.أ المختلفة عندما تستدعي إلى الخدمة الفعلية للو.م.أ"[98].

ومما لاشك فيه أن صلاحية الرئيس العسكرية تبرز في وقت الحرب أكثر منها في وقت السلم، ففي وقت الحرب يصدر الأوامر العسكرية التنفيذية ويصادق على قرارات وزير الدفاع، ويترأس مجلس أركان الحرب ومجلس تقرير القتال ومجلس البحث والتطوير العسكري ومجلس الدفاع المدني[99].

حق العفو: للرئيس الأمريكي حق العفو عن العقوبة وهو حق معترف به لرئيس الدولة في مختلف أنظمة الحكم ويشمل إلغاء العقوبة الجنائية أو تخفيضها أو وقف تنفيذها ولرئيس الو.م.أ فضلا عن ذلك، حق العفو عن الجريمة، وهو ما كان ينبغي أن يترك للقانون، ويشترط أن تكون الجريمة المراد العفو عنها قد ارتكبت ضد القوانين الاتحادية، وأن لا تكون إجراءات المحاكمة قد اتخذت بشأنها أمام الكونجرس[100]. وهذا ما نصت عليه المادة 2/2 البند 1 :"...ويتمتع الرئيس

---

[97] دينيس توماس، نفس المرجع، الصفحة 26.

[98] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 224.

[99] علي يوسف الشكري، نفس المرجع، الصفحة 206.

[100] راغب ماجد الحلو، نفس المرجع، الصفحة 259.

بسلطة إرجاء تنفيذ العقوبة ومنح العفو عن الإساءات التي ترتكب ضد الولايات المتحدة، فيما عدا حالات المحاكمات البرلمانية"[101].

إصدار اللوائح الإدارية: قد منح الدستور الأمريكي للرئيس الحق في إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين، مما خلق تدخلا واضحا من جانب السلطة التنفيذية في أعمال الكونجرس التشريعية[102].

وأهم هذه اللوائح وأكثرها شيوعا اللوائح التنفيذية التي تصدر تنفيذا للقوانين الاتحادية، أما اللوائح التنظيمية التي تصدره لتنظيم المرافق العامة، مستقلة عن القوانين فيتصدرها الرئيس أحيانا، وللرئيس كذلك إصدار اللوائح التفويضية، استنادا إلى قوانين تفويضية، يصدرها البرلمان، وذلك بعد أن عدلت المحكمة الاتحادية العليا قضاءها وقضت بدستورية قوانين التفويض[103].

الاختصاص التشريعي:

يسمح نظام الحكم الأمريكي للرئيس ببعض الاختصاصات ذات الصفة التشريعية استثناء من مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، وتتمثل هذه الاختصاصات في أمرين اثنين هما: التوصية التشريعية والاعتراض على القوانين[104].

فبالرغم من أن الدستور قد حرم الرئيس من حق اقتراح مشروعات القوانين، وعرضها على البرلمان، ولم يخول الرئيس سوى مجرد تقديم الرغبات أو توصيات إلى البرلمان بالعناية بموضوع معين[105].

ويلاحظ أن هذه الرغبة لا يلتزم بها البرلمان ولا يتقيد بها وإنما تتوقف فاعليتها على شخصية الرئيس ونفوذه[106]. وهو ما يعرف بالرسائل، وترتدي أهمية بالغة وخاصة حيث تتناول في أغلب الأحيان حالة الدولة الفيدرالية، وبرنامج السلطة التنفيذية السنوي.

وبالإضافة إلى الرسالة السنوية يوجه الرئيس رسائل لكل من مجلس النواب، والشيوخ إما عناية أو يلقيها بنفسه أمام الكونجرس بدون أن يعقبها نقاش، ويقترب من الرسائل كوسيلة ضاغطة بيد

---

[101] دينيس توماس، نفس المرجع، الصفحة 26.

[102] عبد الغني بسيوني عبد الله، نفس المرجع، الصفحة 203.

[103] راغب ماجد الحلو، نفس المرجع، الصفحة 258..

[104] راغب ماجد الحلو، نفس المرجع، الصفحة 259.

[105] عبد الحميد متولي، نفس المرجع، الصفحة 298.

[106] عبد العزيز شيحة، نفس المرجع، الصفحة 126.

الرئيس طريقة (مسامرة إلى جانب المدفأة) fire side chats التي استنبطها روزفلت، وكان من خلالها يتحدث إلى الأمة مما يحمل الرأي العام على الضغط بواسطة الحملات الإعلامية على ممثليه وبعض السياسيين البارزين في الكونجرس، ليعقدوا اجتماعات دورية في البيت الأبيض، ولينظموا إلى سياسة الرئيس[107].

- أما فيما يخص الاعتراض على القوانين، فقد أعطى الدستور الأمريكي لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين (véto suspentive) التي يقرها الكونجرس في خلال 10 أيام وهذا الاعتراض مجرد حق اعتراض توقيفي، إذ يستطيع الكونجرس التغلب على إرادة الرئيس إذا وافق مرة أخرى على القانون المعروض عليه. بأغلبية ثلثي الأعضاء في كل من المجلسين[108].

إضافة بالنسبة للمركز الدستوري للرئيس الأمريكي في حالة الطوارئ فله سلطات واسعة حتى يتسنى له مواجهة هذه الحالة، وهناك حالة طوارئ قصوى، وهي حالة الوقوع الفعلي لحوادث خطيرة مما يؤدي إلى انعدام قدرة الأجهزة المدنية، وضرورة فرض الرئيس للحكم العسكري، وما يترتب على ذلك من إحلال الإدارة والمحاكم والقوانين العسكرية محل المدنية[109].

- ولم يضع الدستور الأمريكي تنظيما لمواجهة حالات الطوارئ أو بيان لسلطات الرئيس حيالها، وإنما تضمن نصا واحدا، أجاز فيه إيقاف حق المقبوض عليه في المثول أمام المحكمة لبحث مشروعية القبض عليه إذا تطلب الأمن العام ذلك، في حالتي التمرد والغزو.

- وحالات الطوارئ لا تقتصر فقط على هذه الحالات وإنما تشمل أيضا ما عدا ذلك من الظروف الاستثنائية التي يسري عليها ما وضعه القضاء الأمريكي.

- هذا وسلطات الرئيس الأمريكي في الأحوال العادية وفي حالة الطوارئ واتساع هذه السلطات وتركيزها في يده وحده، هو مثال واضح ودليل ساطع على وحدة السلطة التنفيذية في الو.م.أ وهي الخاصية الأولى من خاصتي النظام الرئاسي الأمريكي[110].

---

[107] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 254.

[108] عبد العزيز شيحة، نفس المرجع، الصفحة 125.

[109] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 517.

[110] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 517.

الفرع الثاني: صلاحيات الرئيس الجزائري

يتقلد رئيس الجمهورية مهامه في الأسبوع الموالي لانتخابه ويؤدي اليمين أمام الشعب بمحضر كل الهيئات العليا في الحزب والدولة.

وبما أن النظام الجزائري هو نظام شبه رئاسي بمعنى أن للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة واختصاصات هامة تبعده على النظام البرلماني ونظرا للتعديل الدستوري 1996 بموجب القانون 19/08 فإن رئيس الجمهورية الجزائرية لا يتمتع في الواقع بتلك السلطات الواسعة الممنوحة الرئيس الأمريكي والذي يجعل من ذلك النظام نظاما رئاسيا بحتا[111]. إذ جاءت المادة 77 المعدلة بموجب المادة 5 من التعديل الدستوري بما يلي:

"يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه أحكاما أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.

2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.

4- يرأس مجلس الوزراء.

5- يعين الوزير الأول وينهي مهامه.

6- يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 187 من الدستور.

7- يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم.

8- يوقع المراسيم الرئاسية.

9- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

10- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

11- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

---

[111] محفوظ لعشب، نفس المرجع، الصفحة 61.

12- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية".

أولا: اختصاصات الرئيس في الظروف العادية

أ)- إصدار القوانين: نصت المادة 126 من الدستور:" يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه".

المادة 127:" يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره"، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني"[112].

ومما تقدم فقد خول الدستور لرئيس الجمهورية أن يعترض على التشريع الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه ويتأتى الاعتراض عن طريق طلب مداولة ثانية وبذلك يصبح لرئيس الجمهورية دور تشريعي ورقابي[113].

ب)- سلطة التنظيم: هي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية إذ تنص المادة 125 من الدستور:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون". أما مجال تنفيذ القوانين فيعود للوزير الأول طبقا للفترة 2 من المادة السالفة الذكر[114].

جـ التشريع عن طريق الأوامر:

قد نصت المادة 124 على أنه: لرئيس الجمهورية المشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

2/ ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرف البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

3/ تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

---

[112] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 227.

[113] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 227.

[114] عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006، الصفحة 232.

4/ يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة استثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور:" ...وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء"[115].

المادة 120: " يصادق البرلمان عل قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه 2/ وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر" إذا الأوامر التي يصدرها الرئيس أربعة أنواع:

1- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني بين دورتي البرلمان في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور في حالة عدم المصادقة على قانون المالية.

والملاحظ أن الأوامر يتم التصويت عليها من طرف البرلمان بدون مناقشة، هذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999.[116]

والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة "يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل".

د)- سلطة التعيين:

سلطاته في هذا المجال واسعة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 [117]. إذ تنص المادة 5/77 :" يعين الوزير الأول وينهي مهامه".

المادة 79:" يعين رئيس ج أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"[118].

كما قد غطت المادة 78 من الدستور تلك الانشغالات ولم يصبح الأمر مطروحا وذلك تفاديا لكل الإشكالات فالرئيس يعين في الوظائف والمهام:

- المنصوص عليها في الدستور، الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

---

[115] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 386.

[116] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 386.

[117] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 387.

[118] قانون التعديل الدستوري لدستور 1996 بموجب القانون 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصفحة 9.

- رئيس مجلس الدولة.

- الأمين العام للحكومة.

- محافظ بنك الجزائر.

- القضاة – مسؤولي أجهزة الأمن، الولاة...الخ.[119]

- وقد اتخذ رئيس الجمهورية مرسوما بين فيه كل الإجراءات المتعلقة بوظائف الدولة، كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 240/99 والذي يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة والتي أنيطة لرئيس الدولة[120].

ه) رئاسة مجلس الوزراء:

- نصت عليها المادة 4/77:" يرأس مجلس الوزراء".

- المادة 3/79:" يضبط الوزير الأول مخطط عمله (رئيس الجمهورية) ويعرضه في مجلس الوزراء".

- المادة 3/119:" تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني"[121].

بالإضافة إلى ما سبق ألزم الدستور رئيس الجمهورية بالاستماع إلى مجلس الوزراء في حالة اعتزامه تقرير الحالة الاستثنائية (المادة 93 من الدستور) والاجتماع به قبل إعلان الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو كان على وشك أن يقع (المادة 94-95 من الدستور).

في حالة التعبئة العامة يعلنها في مجلس الوزراء[122].

والسبب في تقرير الاستماع إلى مجلس الوزراء أو الاجتماع به أن القرارين سيكون لهما أثر على النشاط الحكومي وحقوق وحريات الأفراد حيث يتولى بموجب ذلك الجيش السلطة بقيادة رئيس الجمهورية القاعد الأعلى لجميع القرارات المسلحة للجمهورية وما من شك في أن رئاسة مجلس

---

[119] محفوظ لعشب، نفس المرجع، الصفحة 62.

[120] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 387.

[121] قانون التعديل الدستوري لدستور 1996 بموجب القانون 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصفحة 9.

[122] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 387.

الوزراء المسندة لرئيس الجمهورية دون تحديد لطريقة عمله وطبيعة مناقشاته ونتائجها تثير تساؤلا حول مدى حرية الوزير الأول ومساعديه في مناقشة المواضيع التي يشترط الدستور عرضها على مجلس الوزراء[123].

و) قيادة الدفاع:

المادة 1/77:" هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية".

المادة 2/77:" يتولى مسؤولية الدفاع الوطني"[124].

والملاحظ في هذا المجال أن رئيس الجمهورية بتلك الصفات بقي محتفظ بمنصب وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن يحدد عمله وكيفيات تنظيمه (المادة 173 من الدستور).

وهو الذي يعلن الحرب (المادة 95 من الدستور)، ويوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (المادة 97 من الدستور).

ه) قيادة الشؤون الخارجية:

المادة 3/77:" يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها".

المادة 11/77:" يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"[125].

المادة 78:" ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق الممثلين الديبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم".

المادة 131:" يصادق رئيس الجمهورية على: اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي ترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"[126].

---

[123] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 383.

[124] قانون التعديل الدستوري لدستور 1996 بموجب القانون 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصفحة 9.

[125] قانون التعديل الدستوري لدستور 1996 بموجب القانون 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصفحة 9.

[126] الجريدة الرسمية لدستور 1996، نص مشروع تعديل الدستور، الموافق ل 15 أكتوبر 1995، العدد 61.

ومن خلال هذه النصوص تبين لنا بأن الدستور الجزائري لم يخرج عن الاتجاه العام وتبنى في مختلف الدساتير والذي مفاده عقد الاختصاص في المسائل الخارجية للسلطة التنفيذية تحت مراقبة السلطة التشريعية.

فبالنسبة لعملية التصديق على المعاهدات الدولة فهي تتم على أساس تقاسم المسؤولية بين السلطة التنفيذية والتشريعية فيما يتعلق بالمعاهدات التي حددتها المادة 131 السالفة الذكر- أما فيما يخص المعاهدات الواردة في المادة 11/77 فمن حق رئيس الجمهورية سلطة التصديق على كل المعاهدات الدولية دون الرجوع للبرلمان لأخذ موافقته[127].

ن) ممارسة السلطة السامية:

المادة 72/الدستور:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور".

- إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها: حيث نصت المادة 9/77 من الدستور:" له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

فقد أسند الدستور لرئيس الجمهورية هذا الحق باعتباره قاضي القضاة وهي الصفة التي كانت مرتبطة بشخص الملك في أوربا ثم انتقلت إلى الشخص الأول في الدولة مهما كانت التسمية التي يحملها[128].

لكن يجب أن نميز بين حق العفو droit de grâce الذي يتخذه رئيس الدولة باعتباره قاضي القضاة، والعفو الشامل aministé الذي يتم بموجب نص تشريعي من البرلمان، ففي الجزائر نجد حق العفو رغم أنه لا يختلف عنه في الموضوع. إلا أننا بمناسبة الحديث عن العفو يجب التنبيه إلى أن مجال العفو لابد من تضييقه ووضع له ضوابط شرعية وإلى هذا ذهب الأستاذ فوزي أوصديق إذ يقول وأخيرا، فإن المادة 156/ من دستور 1996، المادة 148/ من دستور 1989 تنص على أحقية رئيس الجمهورية في استعمال "العفو" ولكن ليعلم الجميع أن الشفاعة في حدود الله غير جائزة وما هلك الأمم التي قبلها، إلا بسبب شفاعتهم في حدود الله فيطبقها على الضعيف ويجنبها على القوي، لذلك يرجى أن يدخل تعديل في هذه المادة حتى تصبح كالآتي:" يبدي

---

[127] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 389- 390.

[128] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 391.

المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسته رئيس الجمهورية العفو، كما لا يجوز استعمال هذا الحق في الحدود"[129].

ي) رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:

ويطول بنا الحديث لو تعرضنا إلى القضاء ولكن الذي يهمنا بصورة خاصة هو أن رئيس الجمهورية يعتبر أساس الضامن لاستقلالية السلطة القضائية وعليه يترأس المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 154 من الدستور حيث نصت أنه:" يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"[130].

وبالتالي هو الذي يقرر تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي وذلك بموجب المرسوم رقم 99-240 غير أن ذلك التعيين يكون بناءا على قرار من المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 155 والتي تنص على أنه:" يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي"[131].

*** سلطة الرئيس اتجاه المجلس الدستوري:**

يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من تشكيلة المجلس الدستوري، الذي يعتبر هيئة دستورية تتولى مهمة الشهر على احترام الدستور وعلى صحة العمليات الانتخابية والفصل في دستورية التشريعات والتنظيمات، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب رأي المجلس الدستوري حول دستورية نص تشريعي أو تطابق معاهدة دولية مع الدستور قبل التصديق عليها وبالتالي المنطق الدستوري يقتضي هنا أن نأخذ نتيجة (الرقابة الرئاسية) للعمل التشريعي الذي يتم بالتعاون بين البرلمان والحكومة[132].

*** سلطة الرئيس اتجاه البرلمان:**

---

[129] مولود ديدان، المرجع السابق، الصفحة 391- 392.

[130] عبد الله بوقفة، نفس المرجع، الصفحة 234.

[131] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 394.

[132] عبد الله بوقفة، نفس المرجع، الصفحة 234.

ومن المفيد أن نذكر هنا أن سلطة الرئيس لا يمكن أن تفسر بأنها واحدة الاتجاه نحو الحكومة إذ يملك رئيس الجمهورية سلطة مؤثرة على البرلمان (والعكس صحيح) ويمكن أن نجملها في:

* العودة المباشرة للشعب (الاستفتاء) يؤثر على البرلمان بأن كان بوسع الرئيس الجزائري أن يعود إلى الهيئة الناخبة استفتائها حول مسألة ذات صالح عام مشترك متى أراد ذلك[133]، بمقتضى المادة 8/77 من الدستور:" يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"[134].

*** دعوة البرلمان بالانعقاد في دور استثنائي:**

وفي مدى ما تقدم يستدعي رئيس الجمهورية البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية وهو ما نصت عليه المادة 2/118 من الدستور على أنه:" يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ويمكن أن يجمع كذلك باستدعاء من رئيس الجمهورية يطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي من أعضاء المجلس الشعبي الوطني".

ودراسة الواقع مهما بلغت من السطحية تكفي للبرهان على أن مقتضيات سلطة الرئيس في النظام السياسي الجزائري إن لم تكشف صراحة على أن رئيس الجمهورية يهيمن على تحديد مواضيع جدول أعمال الانعقاد الاستثنائي للبرلمان[135].

*** الحل الرئاسي للبرلمان:** نصت عليه المادة 1201 على أنه:" يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة:

- رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه 3 أشهر"[136].

- إن النظرية التقليدية تفسر سلطة الحل الرئاسي على أنها وسيلة دستورية تضع نهاية لعدة الغرفة الأولى وتحرك انتخابات تشريعية مسبقة وحسب التقاليد لا تعتبر الغرفة الثانية موضع حل رئاسي

---

[133] عبد الله بوقفة، نفس المرجع، الصفحة 226- 227.

[134] قانون التعديل الدستوري لدستور 1996 بموجب القانون 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصفحة 9.

[135] عبد الله بوقفة، نفس المرجع، الصفحة 229.

[136] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 395.

أو وجوبه وإن تظل محل تجديد على الدوام وما يمكن ملاحظته أن الحل الرئاسي في النظام الجزائري هو على صورة "سلطة تقديرية" التي يمكن تفعيلها في أي وقت بمعنى آخر la dissolution est un pouvoir dicsretionnaire du président et peut-être prononcée a tout moment. ونتيجة لذلك بات رئيس الجمهورية يتمتع بسلاح قاطع اتجاه المجلس التشريعي المنتخب[137].

ثانيا: سلطات رئيس الجمهورية الجزائري في الظروف غير العادية

يخول الدستور لرئيس الجمهورية بأن يستحوذ على كل السلطات في ظل الحالات الخطيرة ومصداقا لذلك يقر الواقع العملي بأن رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي يعتبر المفجر الحقيقي لسلطة الدولة وبتعبير آخر détenteur de pouvoir de l'état في جميع الأحوال والظروف، إذ يمسك بزمام السلطتين التنفيذية والتشريعية كما أنه يتمتع بالحرية المطلقة- دون مراقبة أو عقوبة- من حيث ممارسة سلطة تقدير ضرورة العودة إلى مقتضى النص الدستوري ومن علائم ذلك ينتج عن تفعيله التعطيل العادي للسلطات العمومية خلال المدة الزمنية التي يحددها رئيس الدولة[138].

ويمكن إجمال هذه الظروف في 4 حالات هي:

1) حالة الطوارئ l'état d'urgence:

هذه الحالة نجد مصدرها في فرنسا، وأنشأت حسب الحرب التحريرية الجزائرية وكان الغرض منها مواجهة الأوضاع السائدة في الجزائر، وهذا عن طريق توسيع سلطات الشرطة في مجال الأمن، وبالتالي تقييد الحريات العامة وذلك في حالة وقوع مساس خطير بالنظام العام. كما أعلنت هذه الحالة بتاريخ 9 فيفري 1992 لمدة سنة على إثر الأحداث التي تبعت إيقاف المسار الانتخابي، وظهور سلطة غير دستورية تحاول أن تعمل في إطار الدستور[139].

---

[137] عبد الله بوقفة، نفس المرجع، الصفحة 230.

[138] عبد الله بوقفة، نفس المرجع، الصفحة 236- 237.

[139] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 397.

2) حالة الحصار l'état de siége:

هذه الحالة تجد مصدرها كذلك في فرنسا إلا أنها ضرورية باعتبارها المرحلة التي تسبق الحالة الاستثنائية ونصت عليهما (حالة الحصار والطوارئ) المادة 91:" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد:

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري.

- ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا" أما المادة 92 فنصت أنه: " يحدد تنظيم حالة الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي"[140].

3) الحالة الاستثنائية l'état d'exception:

نصت عليها المادة 93 وقد أعطى الدستور لرئيس الجمهورية وبموجب المادة 124 منه سلطة التشريع بأوامر أثناء العمل بنظم الحالة الاستثنائية ودون التقيد بشرط غياب البرلمان كما هو الحال بالنسبة للأوامر التشريعية العادية ولم يتضمن نص المادة أي قيود على سلطات رئيس الجمهورية بخصوص مدة إعمالها أو الإجراءات التي تتخذ في ظلها ومداها ما عدا تقيده ببعض الاستشارات مع بعض المؤسسات الدستورية عند إعلانها، كما أن النص على أن قرار إنهاء هذه الحالة يتم بنفس إجراءات الإعلان وعلى ضرورة اجتماع البرلمان وجوبا إثر إعلانها دون تحديد لدوره[141].

4) حالة الحرب l'état du guerre:

- ونصت عليها المواد 95-96 وتعتبر الحالة الحاسمة الأشد والأخطر من الحالة الاستثنائية وتتمثل آثار هذه الحالة أن رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات ويوقف العمل بالدستور، مدة حالة الحرب، كما أن عهدة رئيس الجمهورية تمدد وجودها إذ انتهت خلال مدة الحرب وذلك إلى غاية نهاية هذه الأخيرة.

---

[140] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 398.

[141] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 402.

ويوقع رئيس الجمهورية على اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم ويعرضها فورا بعد تلقي رأي المجلس الدستوري حولها على غرفتي البرلمان لتوافق عليها صراحة مما يجعل سلطة إنهاء الحرب معقودة لرئيس الجمهورية والبرلمان المادة 97 من الدستور.[142]

أما حالة التعبئة العامة فقد نصت عليها المادة 94 من الدستور:" يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للآمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة"[143].

- ونستنتج مما سبق أن كل من المركز الدستوري للرئيس الأمريكي والجزائري من خلال صلاحيات كل منهما هي على قدم المساواة، إلا أنه فيما يخص الاختصاص التشريعي بالنسبة للرئيس الأمريكي يقتصر فقط على مجرد إبداء رغبات أو توصيات في شكل رسائل، أما الرئيس الجزائري فله سلطة تشريع في غير المجالات المحددة قانونا وذلك طبقا للمادة 125 من الدستور الجزائري.

كما تجدر الإشارة إلى أن الرئيس الأمريكي هو المختص بتنفيذ القوانين وذلك طبقا للفقرة 2 المادة 2 من الدستور الأمريكي أما بالنسبة للنظام الجزائري ونظرا لاقتسام السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول الذي يختص بتعيينه وإنهاء مهامه فهو الذي ينفذ القوانين عن طريق مراسيم تنفيذية وذلك طبقا /2 المادة 125 من الدستور.

المطلب الثالث: القيود الواردة على الرئيسين

لا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا أن الرئيس الأمريكي منبثق عن الشعب يؤازره أحد الحزبين المسيطرين على الحياة السياسية ويعتبر المفجر الحقيقي للسلطة التنفيذية[144].

غير أنه قد تكونت شبكة من القوى السياسية تفيد بعضها البعض فبالنتيجة فإن اللعبة المعقدة لهذه القوى السياسية ولهذه السلطات ينتج عنها تفسير البعض بالبعض الآخر وبالتالي تكرار الممارسة (بهذا الخصوص) تقوم دائما إلى تكرار النتائج، ولهذا لا ينكر العارف بالنظام السياسي الأمريكي بأن في هذا قرينة جليلة لما يعرف بالآلية الأمريكية cheks and balances وذلك من

---

[142] مولود ديدان، نفس المرجع، الصفحة 402.

[143] دستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصفحة 16.

[144] عبد الله بوقفة، نفس المرجع، الصفحة 256.

خلال مصدرين: الأول قانوني مرده بعض القواعد الدستورية والثاني سياسي يرتد إلى وضع الأحزاب السياسية في الجمهورية الأمريكية وسنوضح كل هذا من خلال الفرع الأول أما بالنسبة لرئيس الجمهورية الجزائري بحيث تتوسع السلطة السياسية له توسعا يؤدي بها إلى تجاوز نطاق الدستور ناهيك عن سمو مركزه الدستوري[145].

وسنفصل كل هذا من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: القيود الواردة على الرئيس الأمريكي

للحد من سلطات الرئيس فقد قيد الدستور سلطاته بمجموعة من القيود هي:

أ) قيود قانونية: وهي مرتبطة من جهة تقصير مدة العهدة الرئاسية، فعندما حدد الدستور مدة الرئاسة بأربع سنوات فإن واضعي الدستور أرادوا تجنب تحول الرئيس إلى دكتاتور.

ومن جهة ثانية فإن هذه القيود تتعلق بعدم إمكانية تجديد انتخاب الرئيس بأكثر من مدة واحدة، ومن المعلوم أن هذه القاعدة تم إقرارها من طرف الدستور الأمريكي بموجب تعديل عام 1951[146].

ب) القيود اتجاه المواطنين: بما أن الرئيس الأمريكي يظهر للوهلة بأنه دكتاتور مبطل في عباءة رئيس الجمهورية يهدد بحق حريات المواطنين[147].

لذا جاء الدستور الأمريكي واعترف بمجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يملك الرئيس إمكانية انتهاكها أو المساس بها، وتعتبر المحكمة العليا الضامنة الأساسية لهذه الحقوق[148]. وذلك لأن المجلس الأعلى سيتصدى للرئيس بوصفه الحامي للدستور والحارس الأمين لحقوق وحريات المواطنين في مواجهة تعسف تنفيذي وارد التهديد بهذا الشأن، فبوسعنا بصورة إجمالية أن نقيم الدليل على أن سيادة المجلس الأعلى جعلت منه سلطة مواجهة لرئيس الجمهورية وبالتالي هي القادرة وحدها على أن تتصدى للمحاولات التنفيذية المتكررة التي أراد من خلالها الرئيس روزفلت المساس بالحريات الأساسية للمواطنين في الوقت الذي عرف سياسة "Newdeal" بل

---

[145] حول مكانة رئيس الجمهورية في نطاق الهيئة التنفيذية وإن كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة الإقالة للحكومة.

[146] بوكرا إدريس، نفس المرجع، الصفحة 216.

[147] عبد الله بوقفة، نفس المرجع، الصفحة 252.

[148] بوكرا إدريس، نفس المرجع، الصفحة 217.

من الممكن القول على أن المجلس الأعلى قد بلغ مستوى في مجال الرقابة الفعالة لم يبلغه البرلمان في زمانه[149].

قيد الولايات:

فالحكومة المركزية لا تملك السلطات التي يمنحها الدستور للولايات. فالنظرة الكامنة وراء التحليل للهيكلة الفيدرالية يشجع على أن يرى فيه عاملا حاسما من شأنه حصر سلطة الرئيس وبصورة خاصة يتبين لنا واضحا أن هذا البناء العام للجمهورية الأمريكية كان ثوريا بالضرورة بوصفه هداما للتعسف الرئاسي بالسلطة وبمعنى آخر هو حاجز يمنع توسع الاختصاص الرئاسي للولايات وبالنتيجة يظل الرئيس الأمريكي يلعب دور معتبر على المستوى الفيدرالي فقط.

قيد اتجاه البرلمان (الكونغرس):

من المعلوم أنه ليس بوسع الكونغرس تحريك المسؤولية السلبية لرئيس الجمهورية وليس بإمكانه حجب الثقة على الرئيس ولكن باستطاعته إثارة المسؤولية الجنائية للرئيس، وما يهم تأكيده في هذا المقام هو إن كان الرئيس الأمريكي غير مسؤول سياسيا أمام الكونغرس إلا أن الرئيس الأمريكي على الدوام في حاجة ماسة إلى أن يحصل على موافقة البرلمان سواءا على القوانين أو الاعتماد المالي الضروري من أجل تنفيذ السياسة التي إنتاجها وبالتالي يصدق القول على أن مسايرة الرئيس الأمريكي للكونغرس تعتبر في حد ذاتها قيدا تشريعيا على السلطة التنفيذية[150].

القيود السياسية:

وهي مرتبطة بتأثير الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة وصانعي القرار[151].

وهذه الأخيرة أو ما تسمى ب : "lobbyes" هي جماعات ذات مصالح تؤثر على البرلمانيين والحكام عموما وعلى الرأي العام أو الإعلام وقد صدر بشأنها قانون سنة 1946 يلزمها بالإعلان عن أعضائها وعن المبالغ التي يتلقونها ويدفعونها وهو قانون عاجز عن السيطرة على نشاطات هذه الجماعات التي تتدخل للضغط على النواب وتوجيههم وإغرائهم لاتخاذ موقف مع أو ضد قانون معين حفاظا على مصالح أعضائها بل وعلى الرأي العام لما لها من وسائل لتوجيه الإعلام

---

[149] عبد الله بوقفة، نفس المرجع، الصفحة 255.

[150] عبد الله بوقفة، نفس المرجع، الصفحة 257- 258- 259.

[151] بوكرا إدريس، نفس المرجع، الصفحة 217.

قصد خدمة مصالحها، ومن الأمثلة على هذه التنظيمات جمعية الأطباء والنقابة الأمريكية وغيرهما والذي يجب التذكير به هو أن أعضاء هذه الجمعيات البارزين ورؤساءها أغلبهم من النواب والشيوخ السابقين فهم على علم بإجراءات التشريع ولهم علاقة كبيرة مع أعضاء الكونغرس وصداقات وبالتالي مصالح مما يشمل تحقيق مطامح المجموعات التي يمثلونها وبالتالي يؤكد الدور الكبير الذي تلعبه الجماعات الضاغطة في اتخاذ القرار السياسي[152].

هذا بالنسبة للو.م.أ أما بالنسبة للجزائر فسنعرضها من خلال:

الفرع الثاني: القيود الواردة على الرئيس الجزائري

قد وردت هذه القيود على سبيل الحصر في المادة 87 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2008 حيث نصت أنه:" لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 المادة 5 من التعديل الدستوري، 78 و 91 ومن 93 إلى 85 و 97، و 124 و 126 و 127 و 128 من الدستور"[153].

---

[152] سعيد بوشعير، نفس المرجع، الصفحة 226.

[153] قانون التعديل الدستوري لدستور 1996 بموجب القانون 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصفحة 10.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

المبحث الثالث: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى

إن أهم الموضوعات الدستورية التي تعرض لها الباحثون في مجال دراسات النظام الرئاسي هو علاقة السلطة التنفيذية والمتمثلة فعليا في الرئيس الذي يكاد ينفرد بوضع السياسة العامة للدولة بالسلطات الأخرى.

وذلك في ضوء الواقع السياسي العملي لكل من الو.م.أ والجزائر، وهذا من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى في النظام الأمريكي

المطلب الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى في النظام الجزائري.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

المطلب الأول: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى في النظام الأمريكي

إذا كان النظام الرئاسي يقوم في أصوله النظرية على مبدأ الفصل الجامد والمطلق بين السلطات، ونعني هنا السلطتين التنفيذية والتشريعية ويقيم سدا منيعا بينهما فيجعل السلطة التنفيذية بمعزل عن السلطة التشريعية، إلا أن هذا المبدأ يتعارض كما يقول الأستاذ كاريه دي مالبرح مع طبيعة الأشياء ذاتها la nature meme des choses ولا يتفق مع ما تقتضيه ضرورة سير النظام في الدولة، لدى لقي النظام الرئاسي الذي يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات حتى في موطنه الأم الولايات المتحدة الأمريكية، اختلاف في التطبيق أهلية ضرورة التزاوج والتعاون بين كل من السلطة التنفيذية والتشريعية[154].

وكل ذلك للتلطيف من حدة هذا الفصل وأعطت كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية بعض وسائل التأثير على السلطات الأخرى، وما يجدر الإشارة إليه هو أن عدم ذكرنا للسلطة القضائية يعود سببه في أنها في حد طبيعتها وضرورة الحياد والاستقلالية الذي تتمتع به هذه السلطة يفرض في كل الأنظمة الديمقراطية استقلالها عن السلطات الأخرى، وسنتناول في هذا المطلب بالتفصيل كل من علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية (الفرع الأول) وعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية

لقد خص الدستور الأمريكي كل من السلطة التنفيذية والممثلة في الرئيس والكونجرس بسلطة كبيرة، فهذان الجهازان الاتحاديان والسياسيان الرئيسيان في الو.م.أ اللذان يديران دفة الأمور في البلاد، وكلاهما يمثل الشعب، وحتى لا يستبد أحدهما بالسلطة فقد جعل الدستور كلا منهما رقيبا على الآخر، بل ومشاركا للآخر في أحيان كثيرة فإذا كانت القاعدة العامة تقوم على مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والتي تتمثل من جهة في أن البرلمان بمجلسيه- مجلس الشيوخ ومجلس النواب، يستقل بمباشرة الوظيفة التشريعية دون مشاركة السلطة التنفيذية، كما يمتنع على رئيس الدولة باعتباره رئيسا للحكومة دعوة البرلمان لدورة انعقاد عادي، فالبرلمان يجتمع من

---

[154] عبد العزيز شيحة، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، الصفحة 124.

تلقاء نفسه، كما يمتنع عليه فض دورة انعقاد البرلمان أو تأجيلها، وبالإضافة إلى ذلك ليس للرئيس حل أي من مجلسي البرلمان[155].

كما لا سلطة للحكومة في عمل الميزانية وإنما يبين سكرتير المالية حاجات الحكومة في خطاب يرسله للبرلمان كل عام والذي يسمى lettre du secrétaire du trésor[156] أما من جهة أخرى فإن السلطة التنفيذية تستقل بممارسة اختصاصاتها عن البرلمان، ويظهر في عدم إمكانية هذا الأخير محاسبة الوزراء عن أعمالهم أمامه، تحت أي شكل من الأشكال فكما سبق القول لرئيس الدولة وحده سلطة العزل وتعيين وزراءه[157]. كما لا يصح الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان، ولا يستطيع البرلمان استدعاء الوزراء وهؤلاء لا يستطيعون بدورهم حضور جلسات البرلمان إلا زوارا كسائر أفراد الشعب، ويجلسون حينئذ في مقاعد الزائرين.

واستثناءا عن هذه القاعدة، فهناك بعض مظاهر التعاون بينهما وهذه الاستثناءات هناك بعض منها نص عليه الدستور الأمريكي ذاته، والبعض الآخر فرضته الظروف العملية والتطبيق الحي لهذا النظام.

أولا: تعاون نص عليه الدستور الأمريكي

أ- حق رئيس الجمهورية في الاعتراض التوقيفي: وقد سبقت الإشارة إليه على أن للرئيس سلطة الاعتراض على أي قانون في بحر 10 أيام من موافقة البرلمان عليه[158].

إذ يستطيع الكونجرس التغلب على إرادة الرئيس إذا وافق مرة أخرى على القانون المعروض عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء في كل من المجلسين[159]. ولذلك فإن للفيتو التشريعي أهمية كبيرة، إذ أنه قد يؤدي إلى تعطيل القانون نهائيا، لأنه ليس من السهل أن تتوافر أغلبية الثلثين في كل من المجلسين[160].

---

[155] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 227.

[156] سليمان الطماوي، نفس المرجع، الصفحة 297.

[157] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 228.

[158] سليمان الطماوي، نفس المرجع، الصفحة 297.

[159] عبد العزيز شيحة، نفس المرجع، الصفحة 125.

[160] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 125.

ب- وجود أمور يشترك فيها مجلس الشيوخ مع رئيس الجمهورية: وفي مقدمة هذه الأمور السياسة الخارجية، وتعيين موظفي الاتحاد في الولايات، وغير ذلك مما تشترط فيه موافقة مجلس الشيوخ، كما تشترط كذلك في تعيين السفراء والوزراء المفوضين وتشترط موافقته أيضا على المعاهدات[161]، وهكذا فقد رفض مجلس الشيوخ الموافقة على معاهدة فرساي وعهد عصبة الأمم سنة 1919 كما رفض انضمام الولايات المتحدة إلى محكمة العدل الدولية[162].

جـ- تولي نائب رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الشيوخ: ولكنه يتخلى عن هذا المنصب إذا حل محل رئيس الجمهورية لسبب من الأسباب، وحينئذ يختار مجلس الشيوخ من يشغل المنصب بصورة دائمة أو مؤقتة[163]، وهو ما نصت عليه (فقرة 3 من المادة 1) على أنه:" ويصبح نائب رئيس الولايات المتحدة، رئيسا لمجلس الشيوخ غير أنه لا يحق له الإدلاء بصوته إلا في حالة انقسام المجلس إلى قسمين متساويين"[164].

د- المسؤولية الجنائية:

يختص مجلس الشيوخ الأمريكي -بناء على اتهام من مجلس النواب-، بمحاكمة رئيس الجمهورية ونائبه، وجميع الموظفين الاتحاد المدنيين ومنهم الوزراء، وذلك عند ارتكابهم جريمة من جرائم الخيانة والرشوة وغيرها من الجنايات والجنح الكبرى المنصوص عليها في قانون العقوبات والخيانة العظمى[165]، وذلك ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 2 من الدستور الأمريكي بأنه:" يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من وظائفهم بناء على اتهامهم وإدانتهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو الرشوة أو غير ذلك من الجنايات والجنح الخطيرة[166].

ويصدر مجلس الشيوخ حكمه على المتهم بأغلبية ثلثي الأصوات، وبعقوبة واحدة هي العزل من الوظيفة، ولذلك تؤدي استقالة المتهم إلى وقف المحاكمة، وقد اتهم بهذا الأسلوب الرئيس

---

[161] سليمان الطماوي، نفس المرجع، الصفحة 298.

[162] حسين عثمان محمد عثمان، نفس المرجع، الصفحة 230.

[163] سليمان الطماوي، نفس المرجع، الصفحة 298.

[164] دينيس توماس، نفس المرجع، الصفحة 19.

[165] سليمان الطماوي، نفس المرجع، الصفحة 299.

[166] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 306.

"johnson" ولكن لم يصدر حكم بإدانته لعدم توفر أغلبية ثلثي الأصوات، كما أدت استقالة "nicson" إلى وقف إجراءات محاكمته في فضيحة "ووترجيت" المشهورة[167].

ه- إعمالا لمبدأ الرقابة والتوازن فقد اسند الدستور الأمريكي للسلطة التشريعية سيطرة كاملة على مالية الولايات المتحدة سواء من ناحية الإرادات أو النفقات العامة، وذلك بالتحكم في حجم الأموال وأوجه الإنفاق تلك الأموال التي تتطلبها السلطة التنفيذية للقيام بدورها في تسيير شؤون الدولة وتنفيذ برامجها المختلفة[168]، وتكمن علاقة الرئيس بالكونجرس في هذه النقطة بالذات، في أن رئيس الدولة هو صاحب الدور الرئيسي في تحضير وإعداد الميزانية العامة للولايات، وذلك بتوجيهه لمكتب الإدارة والميزانية وبمراجعته وموافقته وتوقيعه على مشروع الميزانية، وبإرساله المشروع إلى الكونجرس ليتولى مجلس النواب الموافقة عليه ثم مجلس الشيوخ وبعد كل ذلك لا يصدر قانون الميزانية إلا بموافقة الرئيس وتصديقه عليه[169].

ثانيا: تعاون خلقه التطبيق العملي للدستور الأمريكي

هذا التعاون ناتج عن اتصال الحكومة باللجان البرلمانية، ذات الأثر الفعال في توجيه البرلمان، هذا الاتصال ضروري في الواقع حتى تضمن الحكومة الموافقة على التشريعات أو الاعتمادات التي ترجوها، وهي في مقابل ذلك تراعي رغبات هذه اللجان عملا، وبذلك تقر لها بنوع من الرقابة البرلمانية في الواقع وقد ساعد على سهولة هذا التعاون قيام نظام الحزبين في الو.م.أ إذ أن رئيس الحكومة ووزراءه هم رؤساء حزب الأغلبية عادة وموجهوه، ولهذا كان من السهل تفاهم السلطتين التنفيذية والتشريعية على السياسة العامة للدولة[170].

الفرع الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية

لقد جعل الدستور الأمريكي هذه السلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية على وجه الخصوص، وذلك حتى من حيث التعيين، فجعل القضاة ينتخبون مباشرة بواسطة الشعب لا بواسطة أي من السلطتين – التنفيذية والتشريعية- وبذلك جعلهم في مهب الرياح السياسية، ولقد

---

[167] سليمان الطماوي، نفس المرجع، الصفحة 299.

[168] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 287.

[169] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 293.

[170] سليمان الطماوي، نفس المرجع، الصفحة 200.

كان هذا موضع نقد وتجريح من الناحية التشريعية، ولكن هؤلاء القضاة قد استطاعوا رغم ذلك الوضع أن يحفظوا للقضاء هيبته ووقاره، وظلوا باستمرار محل الاحترام والجلال[171].

وحديثنا عن علاقة السلطة التنفيذية أي الرئيس الأمريكي بالسلطة القضائية تظهر بوضوح من خلال نقطتين أساسيتين، النقطة الأولى تتمثل في سلطات القضاء الأمريكي وعلاقتها بالرئيس، وأما النقطة الثانية فهي سلطات الرئيس الأمريكي في مواجهته القضاء[172].

أولا: سلطة القضاء الأمريكي وعلاقتها بالرئيس الأمريكي

إن هذه السلطة يظهر أثرها في سلطة القضاء في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير الدستور من جهة حيث استقرت للقضاء الأمريكي منذ عام 1803 سلطة الرقابة على مدى اتفاق القوانين الأمريكية مع الدستور الاتحادي الأمريكي، وسلطة القضاء المذكور كمفسر لذلك الدستور، يظهر من خلال حكم المحكمة العليا الشهير في قضية (ماربري) ضد (ماديسون) مما حقق له ما يعرف بمبدأ "سمو القضاء" بمعنى أنه الحكم الأعلى على مشروعية أعمال كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية وتحديد نطاق اختصاصاتهما الدستورية[173].

إن أساليب الرقابة على دستورية القوانين التي يتبعها القضاء الأمريكي ترتب تأثير كبير على الرئيس الأمريكي حيث يظهر من جانبين:

* سلطة القضاء في تفسير القانون وأثرها على تحديد نطاق سلطات الرئيس الأمريكي، وعلى علاقته بالكونجرس. حيث قام القضاء الأمريكي بدور كبير في نطاق تنظيم العلاقات بين الرئيس والبرلمان، وبخاصة في نطاق تحديد صاحب الاختصاص بالنسبة للسلطات التي أغفل الدستور تنظيمها، وذلك كسلطة عزل أعضاء السلطة التنفيذية، الذين يشترك الكونجرس في تعيينهم، وكذلك في الحالات التي يتعذر فيها التعرف على ما إذا كانت ممارسة الرئيس لسلطاته تتطلب تصريحا معينا من جانب الكونجرس وذلك كسلطة الرئيس في استخدام القوات المسلحة الأمريكية، دون قيام الكونجرس بإعلان الحرب، وقد أوردنا كل ذلك في موضعه، ونرى هنا أن

---

[171] سليمان الطماوي، نفس المرجع، الصفحة 296.

[172] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 319.

[173] سليمان الطماوي، نفس المرجع، الصفحة 326.

القضاء الأمريكي كان عاملا مهما في تحديد ودعم سلطة الرئيس وتطويرها، وفي وضع الحدود الفاصلة بين سلطته، وبين اختصاصات السلطة القضائية[174].

* الرقابة القضائية على دستورية القوانين وأثرها على السياسات التشريعية للرئيس الأمريكي.

سبق أن بحثنا دور الرئيس في اقتراح التشريعات وفي الموافقة عليها، حتى يتمكن من تنفيذ سياسته، بعد صدورها من الكونجرس وتوقيع الرئيس عليها لتصبح قوانين واجبة التطبيق، ولكن الرقابة القضائية على دستورية هذه القوانين من شأنها أن تعرقل السياسات التي يرمي الرئيس إلى تحقيقها وخاصة في ظل ما للمحاكم من حرية كبيرة في التفسير[175].

ولكن يحول دون ذلك -عادة- عدة أمور منها: حرص الرؤساء على عدم تعارض سياساتهم التشريعية، مع نصوص الدستور وأحكام المحكمة العليا، كما أن هؤلاء الرؤساء يختارون القضاة الذين يتفقون معهم في اتجاهاتهم السياسية، وأن السلطة القضائية تتحاشى الاختلاف مع السلطة التنفيذية التي لها السيطرة الكاملة على الوسائل اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية.

وما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أن القضاء الأمريكي قل استخدامه لسلطته في تقدير عدم دستورية القوانين الاتحادية[176].

كما تظهر سلطة القضاء في الرقابة على دستورية القوانين، من خلال سلطة القضاء الأمر في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من جهة أخرى، والتي تتجلى في سلطة القضاء الأمريكي في تقرير بطلان أعمال السلطة التنفيذية، كما يملك من إصدار الأوامر إليها بالقيام بعمل يوجبه القانون عليها، أو إصدار الأوامر إليها بالامتناع عن عمل مخالف للقانون.

وهذه الرقابة لا تستخدم في الحالات التي ينص فيها المشرع بصراحة على استبعاد رقابة القضاء، وكذا في مجال السلطة التقديرية الممنوحة للسلطة التنفيذية، أين لا يكون للقضاء هنا سوى الرقابة على طبيعة وحدود هذه السلطة التقديرية[177].

---

[174] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 327.

[175] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 329.

[176] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 332.

[177] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 332.

كما أن هناك أساليب أخرى متعددة لرقابة القضاء الأمريكي على أعمال السلطة التنفيذية وتسمى بالوسائل التشريعية، وأمثلة ذلك، أوامر المنع اللاحقة لبدء وقوع الفعل، الأحكام التقريرية، الأوامر الإلزامية الإيجابية، أوامر المنع المسبقة...

هذا ولا يخضع أعضاء السلطة التنفيذية، وكل صاحب منصب في الحكومة لرقابة القضاء للتحقق من مشروعية أعمالهم وحدهم، وإنما يخضع الرئيس الأمريكي أيضا لهذه الرقابة إلا فيما يتعلق بالأعمال السياسية كاعتبار المحكمة العليا جميع أعمال الرئيس الخاصة بالشؤون الخارجية أعمالا سياسية لا رقابة للقضاء عليها[178].

ثانيا: سلطات الرئيس الأمريكي في مواجهة السلطة القضائية

للرئيس الأمريكي سلطات اتجاه الهيئة القضائية، ويمكن أن نجملها في ثلاث نقاط:

الأولى: تتمثل في تعيين الرئيس للقضاة، حيث نص البند 2 من الفقرة 2 من المادة 2 من الدستور الأمريكي على سلطة الرئيس الأمريكي في ترشيح وتعيين قضاة المحكمة العليا على أن يتم التعيين بناءا على مشاورة وموافقة مجلس الشيوخ وقد جاء نص البند كالآتي:" وله حق ترشيح ثم تعيين بناء على مشورة وموافقة مجلس الشيوخ، السفراء وغيرهم من الوزراء العموميين والقناصل وقضاة المحكمة العليا..."[179]. وبالتالي يعتبر إسناد سلطة تعيين القضاة الاتحاديين إلى كل من الرئيس ومجلس الشيوخ استثناء على مبدأ الفصل العضوي بين السلطات ورغم ذلك كله فقد احتفظ القضاة الاتحاديون الأمريكيون بحيدتهم واستقلالهم، بسبب ما يتمتعون به من حصانة ضد العزل[180]، فقد نصت الفقرة 1 من المادة 3 من الدستور الأمريكي على أنه:" يحتفظ قضاة المحكمة العليا وغيرها من المحاكم الأدنى بمناصبهم ماداموا يسلكون مسلكا سليما، وهم يحصلون -في أوقات محددة لقاء خدماتهم- على مرتبات لا يجوز إنقاصها أثناء استمرارهم في مناصبهم"[181].

---

[178] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 332.

[179] دينيس توماس، نفس المرجع، الصفحة 26.

[180] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 340.

[181] دينيس توماس، نفس المرجع، الصفحة 27.

وبذلك يمتنع على الرئيس الأمريكي عزل أي من القضاة الاتحاديين، وأن السبيل الوحيد لذلك هو في حالة انحرافهم عن طريق الاتهام والمحاكمة البرلمانية، بواسطة مجلس النواب ومجلس الشيوخ فقط[182].

أما النقطة الثانية: فتتمثل في سيطرة الرئيس على سلطتي الإدعاء والتحقيق الجنائي، في الو.م.أ لأن رئيس هاتين السلطتين هو المدعى العام (وزير العدل) الذي يخضع بدوره للسلطة الرئاسية للرئيس الأمريكي.

ويباشر سلطتي الإدعاء والتحقيق المدعى العام ونوابه، فضلا عن مكتب التحقيقات الفيديرالي، ومن المعلوم أن تبعية هاتين السلطتين للرئيس تجعل مهمة التحقيق والإدعاء فيما يقع من انحرافات داخل السلطة التنفيذية أمرا عسيرا محاط بالكثير من الشك.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه بالرغم من الاقتراحات الموجهة إلى مجلس الشيوخ لتحويل وزارة العدل إلى هيئة مستقلة لا تخضع لسلطة الرئيس ذلك أنها أصلا من أجهزة الهيئة القضائية التي يجب أن تتمتع بالاستقلال والحيدة لكي تقوم بأداء دورها كاملا في تحقيق العدالة غير أن الكوننغرس لم يستجب لذلك[183].

وأخيرا بالنسبة للنقطة الثالثة: ألا وهي حق الرئيس الأمريكي في إرجاء تنفيذ الأحكام الجنائية والعفو عن الجرائم المرتكبة ضد الولايات المتحدة فيما عدا حالات الاتهام البرلماني، وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 2 من الدستور الأمريكي والتي جاء فيها ما يلي:" ...ويتمتع الرئيس بسلطة إرجاء تنفيذ العقوبة، ومنح العفو عن الإساءات التي ترتكب ضد الولايات المتحدة، فيما عدا حالات المحاكمات البرلمانية"[184]، وكما يقرر بحق الفقيه الدستوري الكبير (ألكسندر هاملتون) في إحدى مقالاته: (إن منح العفو في توقيت سليم قد يكون من شأنه الحفاظ على السكينة والنظام في المجتمع)[185]، ذلك أن القضاء ينظر إلى الجريمة وتوافر أركانها وقيام أدلة ثبوتها ويوقع العقاب على مرتكبها أما الرئيس فإنه ينظر إلى المجتمع ككل، مستهدفا ضرورة استتباب الأمن والنظام

---

[182] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 341.

[183] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 342.

[184] دينيس توماس، نفس المرجع، الصفحة 26.

[185] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 343.

والاستقرار في البلاد، وهذا العفو الذي يصدره الرئيس الأمريكي هو عفو عن العقوبة فقط وليس على الجريمة والذي لا يكون إلا بقانون يصدره الكونجرس[186].

المطلب الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى في النظام الجزائري

إن علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى في النظام الجزائري مبنية على التكامل والتعاون ولاسيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى علاقة كل من السلطة التنفيذية (الفرع الأول) وكذا علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية (الفرع الثاني) وكل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية

تعتبر عملية تحديد طبيعة العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية من خلال الحكومة في النظرية العلمية الدستورية بصورة عامة وفي الدستور الجزائري في تعديله الأخير بصورة خاصة من أهم مجالات عملية تنظيم وممارسة سلطة الدولة المعاصرة[187].

كما تعد طبيعة ومضمون هذه العلاقة تجسيدا أو تطبيقا لأسس ومبادئ عملية تنظيم سلطة الدولة بصورة عامة، والعلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بصورة خاصة[188].

وقد تضمن التعديل الدستوري أو المراجعة الدستورية لسنة 2008 والتي مضمونها عملية الضغط والتنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية إذ حددت السلطات والصلاحيات بدقة داخل السلطة التنفيذية وفي مجالات علاقاتها الوظيفية مع البرلمان ولذلك سوف نوضح علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في عدة مجالات:

أولا: مضمون العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية في مجال وظيفة التشريع

تتجسد العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية وفي نطاق وظيفة التشريع في كافة مراحل وإجراءات عملية سن النص التشريعي، ابتداءا من مرحلة وإجراءات المبادرة بالتشريع إلى مرحلة إيداع مشروع نص القانون أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني وفي مرحلة دراسة

---

[186] يحيى السيد الصباحي، نفس المرجع، الصفحة 344.

[187] البرلمانية، مجلة علمية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد التجريبي ديسمبر 2004، الصفحة 18.

[188] البرلمانية، نفس المجلة، الصفحة 17.

ومناقشة مشروع أو اقتراح النص التشريعي ومرحلة التصويت عليه، وكذلك من خلال مرحلة دراسة ومصادقة مجلس الأمة على هذا النص أو الاعتراض عليه.

وتتجلى مظاهر العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية في هذه المرحلة في سلطة الحكومة في المشاركة في العملية التشريعية من خلال مبادرتها بمشاريع القوانين وفي إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وكذلك في مجال تبليغها باقتراح القوانين لتساهم في المراحل والإجراءات التشريعية اللاحقة في طلبات التعديل[189].

ثانيا: مضمون العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية في حالة الخلاف بين الغرفتين

قد ينشب خلاف بين غرفتي البرلمان حول حكم من أحكام النص التشريعي، المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني أو أكثر من النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، وذلك من طرف ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الأمة ويبلغ مضمون هذا الخلاف إلى كل من الوزير الأول ورئيس المجلس الشعبي الوطني فورا وبدون تأخير، ولحسم هذا الخلاف يطلب الوزير الأول انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في أحكام المادة 120 من الدستور والمواد 87 إلى 97 من القانون العضوي بحيث يجب على هذه اللجنة المتساوية الأعضاء خلال أجل قدره 10 أيام من تاريخ تبليغ الوزير الأول وذلك لدراسة أحكام الخلاف ومحاولة الوصول إلى حل متفق عليه من طرفها ويبلغ قرار اللجنة إلى الوزير الأول الذي يقوم بدوره بإيداع هذا القرار لدى المجلس الشعبي الوطني ليجري عليه التصويت ثم يصوت عليه مجلس الأمة وفقا للإجراءات المقررة في أحكام المواد من 87- 97 من القانون العضوي السالف الذكر ولا يجوز تعديل مضمون الاتفاق إلا بموافقة الحكومة[190].

ثالثا: مضمون العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية في مجال عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

تتجلى مظاهر ومضمون العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية من خلال الحكومة وتتكرس في عملية الرقابة البرلمانية بأهدافها وأبعادها وإجراءاتها وآلياتها الدستورية البرلمانية المختلفة، ولتحديد وبيان هذه المظاهر للعلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية

---

[189] وسيلة وزاني، نفس المجلة، الصفحة 34.

[190] وسيلة وزاني، نفس المجلة، الصفحة 36.

"الحكومة" في مجال عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة كما أسستها أحكام مواد الدستور ولاسيما المواد 99، 80، 86، 134، 135، 136، 137، 160 منه وسنتعرض لذلك من خلال ما يلي:

أ) من خلال ممارسة البرلمان لآليات رقابة المعلومات:

وتتمثل آليات جمع المعلومات والحقائق البرلمانية في تقديم الوزير الأول لمخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بعد تعيينه مباشرة، وذلك لمناقشته من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، واتخاذ الموقف وترتيب النتائج السياسية والدستورية المنصوص عليها في الدستور ولاسيما في التعديل الجديد الذي تضمنه قانون تعديل الدستور الصادر في 2008/11/15.[191]

وتتكرس هذه العلاقات الوظيفية في عملية دراسة ومناقشة هذا المخطط من تساؤلات وملاحظات وانشغالات وردود الوزير الأول، وكذلك من خلال إجراء إصدار لائحة الموافقة والرفض وما يترتب عليها من آثار سياسية ودستورية ولاسيما إذا ما صدرت هذه اللائحة من طرف المجلس الشعبي الوطني[192].

وتتجلى مظاهر هذه العلاقة الوظيفية في ممارسة البرلمان لآليات تقديم الحكومة لقانون المالية السنوي طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والأسئلة الشفوية والكتابية المنصوص عليها في أحكام المادة 134 من الدستور وآلية استجواب الحكومة المنصوص عليها في أحكام المادة 133 من الدستور وكذا آلية تشكيل لجان التحقيق المادة 161 من الدستور بالإضافة إلى تقديم الحكومة لعرض أمام غرفتي البرلمان عن استعمال الاعتمادات المالية المقدرة لكل سنة مالية وهذا ما تستوجبه أحكام المادة 160 من الدستور.

فهذه آليات رقابة المعلومات البرلمانية والتي تتجسد من خلالها بعض العلاقات بين البرلمان والحكومة.

---

[191] وسيلة وزاني، نفس المجلة، الصفحة 37.

[192] وسيلة وزاني، نفس المجلة، الصفحة 38.

ب) من خلال ممارسة البرلمان لآليات رقابة تحريك وانعقاد ومسؤولية الحكومة:

تتضح أيضا مظاهر العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية من خلال ممارسة البرلمان لآليات رقابته على أعمال الحكومة والتي قد تترتب عنها انعقاد مسؤولية الحكومة الدستورية والسياسية أو مسؤوليتها السياسية والأدبية والمعنوية.

فهكذا إذا أصدر نواب المجلس الشعبي الوطني لائحة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة الذي يقدمه الوزير الأول وبعد إعادة مراجعته وتكييفه على ضوء المناقشة العامة له، فإنه مطلوب منه دستوريا أن يقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية فورا، أما إذا صدرت هذه اللائحة بالموافقة من غرفتي البرلمان ولاسيما من طرف مجلس الأمة فإن ذلك سيعزز موقف الحكومة ويحفزها على حسن تنفيذ هذا المخطط لإنجاز وتحقيق أهداف برنامج رئيس الجمهورية بكل فعالية ورشادة[193].

كما تجسد هذه العلاقة الوظيفية بين البرلمان وبين السلطة التنفيذية في هذا المجال في حالة تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية الدستورية والقانونية المطلوبة على ملتمس الرقابة المنصوص عليها في أحكام المادة 84 من الدستور أو إصدار لائحة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني بعدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها الوزير الأول كما تنص على ذلك أحكام المادة 84 من الدستور[194].

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نرصد ونحدد مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري، وعلى ضوء التعديلات الجديدة الواردة عليه بموجب قانون تعديل الدستور، وسائر مصادر القانون البرلماني السارية المفعول، وذلك بصورة تجسيدية وتطبيقية وعبر كافة مجالات العمل البرلماني وعلاقته الوظيفية مع الحكومة.

مخطط حول سير البرلمان الجزائري من خلال قانون المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

للتعرف أكثر على القانون الداخلي للبرلمان ومجلس الأمة اتجهنا إلى حركة مجتمع السلم وكان هذا الاستجواب:

---

[193] وسيلة وزاني، نفس المجلة، الصفحة 39.

[194] وسيلة وزاني، نفس المجلة، الصفحة 39.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

1) مما يتكون البرلمان الجزائري؟:

يتكون البرلمان الجزائري من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ومكتب المجلس الشعبي الوطني يتكون بدوره من رئيس ونواب وأعضاء آخرين.

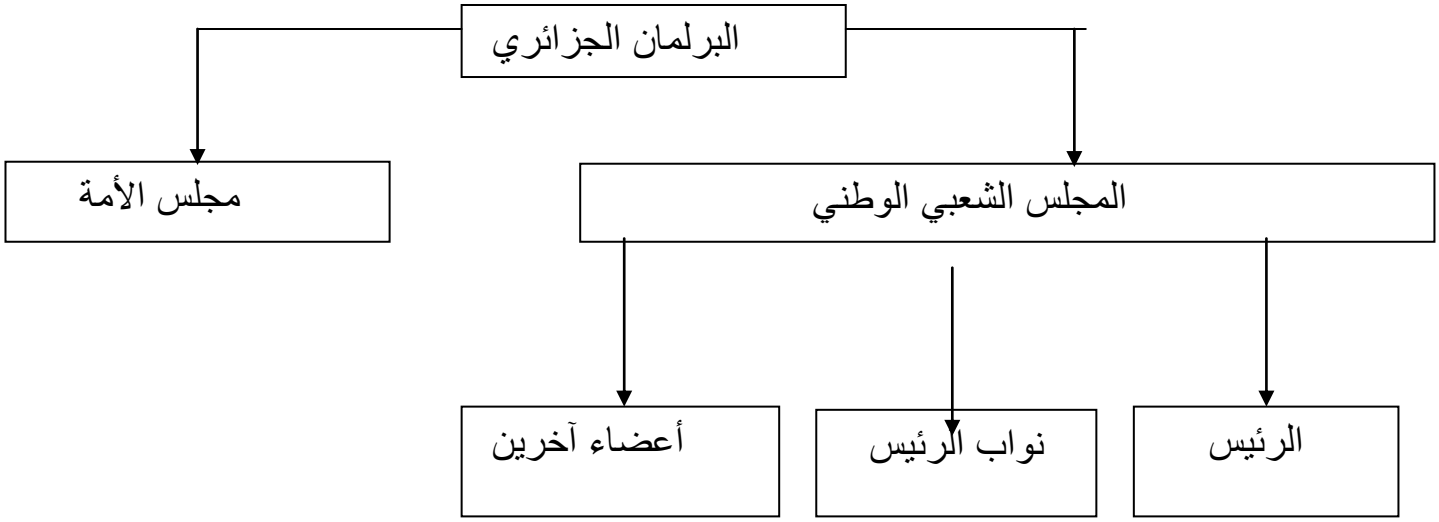

2) ما هي العلاقة التي تربط المجلس الشعبي الوطني ورئاسة الجمهورية؟

إن علاقة المؤسستين تنظمها أحكام الدستور لاسيما المواد من 127 إلى 130 والقانون العضوي رقم 99- 02 المؤرخ في 08 مارس 1998 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة لاسيما المواد 38- 44- 45- 98.

وتتجسد العلاقة على سبيل المثال بالمسائل الآتية:

- التصويت على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية للموافقة (المادة 124 من الدستور، المادة 38 من القانون العضوي المشار إليه أعلاه).
- توقيع رئيس الجمهورية على القوانين التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني ثم يصادق عليها مجلس الأمة.
- تقارير لجان التحقيق التي تبلغ إلى رئيس الجمهورية.
- طلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية للقوانين المصادق عليها.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

3) ما هي العلاقة التي تربط المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة؟

- يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة غرفتي البرلمان الجزائري الذي تأسس بموجب التعديل الدستوري يوم 28 فيفري 1996، ويحكم علاقات الغرفتين القانون العضوي المشار إليه أعلاه ولكل غرفة نظامها الداخلي واستقلالها المالي.

4) ما هي حالات اجتماع البرلمان بغرفتيه؟

يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا بناءا على استدعاء من رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في المواد 02/91 ، 93، 95، 102 الفقرة الأخيرة والمادة 02/130 ، 176 من الدستور وباستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في الحالة المنصوص عليها في المادة 04/90 ويجتمع البرلمان وجوبا بناءا على استدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 02/88 و 05/03 من الدستور.

5) ما هي العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري؟

- يسهر المجلس الدستوري على صحة الانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها (المادة 02/193)
- ينتخب المجلس الشعبي الوطني نائبيه لعضوية المجلس الدستوري (المادة 01/64).
- يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان (المادة 02/165).
- كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور حسب الإجراءات المذكورة طبقا للمادة (المادة 03/165).
- يخطر رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري (المادة 166).

مراحل إصدار القانون:

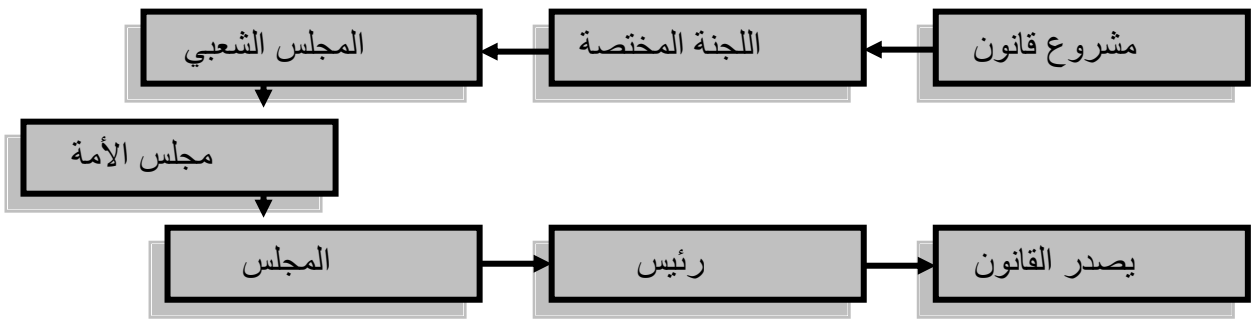

الفرع الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية

رغم ما جاء في نص المادة 138 من دستور 1996 على انه:" السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون". كما نصت المادة 147 من نفس الدستور:" لا يخضع القاضي إلا للقانون"[195].

فإن دائرة نفوذ وتدخل السلطة التنفيذية تزداد اتساعا وتجد لها في كل مرة منافذ ومبررات للإبقاء على هيمنتها التقليدية في صورة اندماج سلطة القضاء في الجهاز التنفيذي وتتجلى فيما يلي:

أولا: من الناحية العضوية

نصت المادة 78 من دستور 1996 على أن القاضي يعينه رئيس الجمهورية وهو ما جسده عمليا هذا الأخير منذ توليه رئاسة الجمهورية كما تدعمت أيضا ساحة القضاء بإعداد مشروع قانوني عضوي متعلق بالتنظيم القضائي ونص الدستور على خضوع القضاة للقانون الأساسي للقضاء والذي يسعى على احترام أحكام المجلس الأعلى للقضاء المادة 2/155 من الدستور، غير أن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تعود لرئيس الجمهورية المادة 154 من الدستور[196]. وعليه فالمسار المهني للقضاة لا يزال بيد السلطة التنفيذية عبر المجلس الأعلى للقضاء الذي لم تغير من وضعه هذه النصوص القانونية، فهو الطرف الأضعف في معادلة مبدأ الاندماج ووحدة السلطة ويستمد ضعفه من تشكيلته والمهام والصلاحيات التي أسندت إليهن فإنه من باب التجاوز القول أن المجلس الأعلى للقضاء يضمن الاستقلالية العضوية للقاضي إذا كان هو نفسه يواجه محنة الهيمنة ويعيش أزمة استقلالية.

وقد رتب هذا استقلالية محدودة للقضاة فالدستور غيب أهم ضمانة من ضمانات الاستقلالية وهي عدم القابلية للعزل والنقل بينما نص على ضمانة الاستقرار وأفرغها من محتوياتها حينما ربطها بالعديد من الشروط والاستثناءات أما احترام ضمانات التأديب كدعامة للاستقلال العضوي فمقاليدها في الواقع بيد وزير العدل، "ولا يوجد أي معيار يقيد وزير العدل في تقدير مدى جسامة الخطأ المنسوب للقاضي"[197].

---

[195] دستور 1996 الجريدة الرسمية، العدد 61، الصفحة 23.

[196] ميلود ذبيح، نفس المرجع، الصفحة 169.

[197] ميلود ذبيح، نفس المرجع، الصفحة 170.

ثانيا: من الناحية الوظيفية

ويتحدد من خلال:

1- التضييق على السلطة القضائية: وذلك عبر الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وعدم جواز توجيه أوامر للإدارة وعرقلة تنفيذ أحكام القضاء الإداري فرغم أن المادة 143 من الدستور تنص على أن : " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية.

فإن نفوذ هذه السلطة يؤهلها لممارسة سلطتها التقديرية لوضع الحدود التي لا يتعداها القضاء في ممارسة رقابته على الإدارة متسلحة في ذلك بالامتيازات التي تحوزها كإدارة إضافة إلى خطورة وجسامة المسؤوليات التي تتحملها في الأزمات والظروف الاستثنائية والحروب...

فتتحول بذلك السلطة التنفيذية إلى المنفذ والمراقب في نفس الوقت[198].

ثالثا: الحلول محل السلطة القضائية وسلب الاختصاص منها

وتتحدد مظاهر هذا الأخير في حق العفو والفصل في النزاعات بالإضافة إلى سلب القضاء اختصاص الرقابة على أعمال الإدارة بالحد من نشاطه والحلول محله في الرقابة على الإدارة وتجريده من هذه الرقابة على دستورية القوانين ليهيمن بتشكيلته على هذه الرقابة وإضفاء الطابع السياسي عليها، وما يمكن استخلاصه في الأخير بشأن علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في النظامين الأمريكي والجزائري فالنظام الأمريكي نلمس مبدأ الفصل الجامد بين السلطات والذي يعتبر أساس من أسس النظام الرئاسي حيث تؤدي كل سلطة الصلاحيات المخولة لها دستورا دون تجاوز ولا تطاول ولا تعدي لأي منها على الأخرى إذ ليس للسلطة التنفيذية حق المبادرة بالتشريع كما لا يجوز للرئيس حل البرلمان وكذا عدم جواز الجمع بين العضوية في البرلمان والعضوية بالإضافة إلى أن السلطة التنفيذية غير مسؤولة أمام البرلمان وكل ذلك سبق ذكره في موضعه.

أما في النظام الجزائري فنلمس مبدأ الفصل المرن بين السلطات ونعني هنا بين السلطة التنفيذية والتشريعية حيث نجد علاقة تكامل وترابط بينهما، فالحكومة مسؤولة أما البرلمان سياسيا

---

[198] ميلود ذبيح، نفس المرجع، الصفحة 171.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

ودستوريا في إطار أحكام الدستور والقانون العضوي الناظم للعلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة وعلى ضوء مخطط عمل الحكومة وهذا التعاون والتكامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في كافة المجالات ما وجد إلا من أجل ضمان حسن الأداء العام للسلطات وتحقيق المصلحة العامة وضف إلى ذلك فلرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة المادة 129 من الدستور.

أما ما يمكن قوله كخلاصة بشأن علاقة السلطة التشريعية بالقضائية في النظامين الأمريكي والجزائري ففي النظام الأمريكي القضاة منتخبون من طرف الشعب إلا ما يتعلق بقضاة المحكمة العليا الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ كما أنهم يتمتعون بحصانة ضد العزل على العكس في النظام الجزائري فالقضاة يعينهم رئيس الجمهورية كما أن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تعود لهذا الأخير كما أن الدستور الجزائري غيب أهم ضمانة من ضمانات استقلالية القضاء ألا وهي عدم القابلية للعزل والنقل.

وما تجدر الإشارة إليه أن الرقابة على دستورية القوانين وتفسير الدستور تعود إلى القضاء في النظام الأمريكي وما لها من تأثير على تحديد نطاق سلطات رئيس الجمهورية الأمريكي وعلى السياسات التشريعية لهذا الرئيس وذكر كل ذلك في موضعه.

أما في النظام الجزائري فالرقابة على دستورية القوانين وتفسيرها تعود إلى المجلس الدستوري أي هي رقابة سياسية وليست قضائية ولعل أهم نقطة يشترك ويجتمع فيها النظامين الأمريكي والجزائري في مضمون علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية هو حق عفو رئيس الجمهورية الأمريكي والجزائري عن العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1- دستور سنة 1996.

2- دستور سنة 2008.

قائمة المراجع:

1- أمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة4، سنة 2005.

2- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

3- داوود الباز

4- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، (النظرية العامة والدول الكبرى)، المؤسسة الجامعية لدراسات النشر والتوزيع.

5- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، ج1، الطبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1992.

6- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للنشر، سنة 1988.

7- عبد العزيز شيحة، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة.

8- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006.

9- علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة1 ، سنة 2004.

10- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، سنة 2005.

11- موريس ديفرجيه: النظم السياسية، ترجمة أحمد حسين عباس، مراجعة الدكتور ضياء الدين صالح، مؤسسة كامل مهدي للطباعة والنشر والتوزيع.

12- مولود ديدان، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2007.

13- ميشال مياي، أستاذ القانون العام، (جامعة مونبيليه)، دولة القانون (مقدمة في نقض القانون الدسنوري)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990.

14- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر.

15- ناصر أبو العطا، ورقة عمل.

المجلات القانونية:

1- فكاير نور الدين، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10، الجزائر، أكتوبر 2005.

2- وسيلة وزاني، مجلة الفكر البرلماني، العدد التجريبي، الجزائر، ديسمبر 2004.

النظام الرئاسي و تطبيقاته في الجزائر

الفـــهرس

المقدمة..... 01

الفصل الأول: ماهية النظام الرئاسي..... 05

المبحث الأول: مفهوم النظام الرئاسي..... 05

المطلب الأول: تعريف النظام الرئاسي..... 05

المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليها النظام الرئاسي..... 07

الفرع الأول: رئيس منتخب بيده السلطة التنفيذية..... 07

الفرع الثاني: الفصل الجامد بين السلطات..... 09

المبحث الثاني: تمييز النظام الرئاسي..... 11

المطلب الأول: تمييز النظام الرئاسي عن النظام البرلماني..... 11

الفرع الأول: رئيس دولة غير مسؤول..... 12

الفرع الثاني: التعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية..... 19

الفرع الثالث: الفصل المرن بين السلطات..... 21

المطلب الثاني: تمييزه عن نظام حكومة الجمعية..... 23

الفرع الأول: تركيز السلطة التنفيذية في يد البرلمان..... 25

الفرع الثاني: تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان..... 25

المبحث الثالث: تقدير النظام الرئاسي..... 26

المطلب الأول: مزايا النظام الرئاسي..... 26

المطلب الثاني: عيوب النظام الرئاسي..... 26

الفصل الثاني: تطبيقات النظام الرئاسي في الو.م.أ مقارنة بالنظام الجزائري..... 28

المبحث الأول: تنظيم السلطات في الو.م.أ مقارنة بالجزائر..... 29

المطلب الأول: تنظيم السلطات في النظام الأمريكي..... 30

الفرع الأول: تنظيم السلطة التشريعية..... 30

الفرع الثاني: تنظيم السلطة التنفيذية..... 31

الفرع الثالث: تنظيم السلطة القضائية..... 32
المطلب الثاني: تنظيم السلطات في النظام الجزائري..... 33
الفرع الأول: تنظيم السلطة التشريعية..... 33
الفرع الثاني: تنظيم السلطة التنفيذية..... 34
الفرع الثالث: تنظيم السلطة القضائية..... 35
المبحث الثاني: المركز الدستوري للرئيس الأمريكي مقارنة بالرئيس الجزائري... 37
المطلب الأول: انتخاب الرئيس الأمريكي مقارنة بالرئيس الجزائري..... 37
الفرع الأول: انتخاب الرئيس الأمريكي..... 37
الفرع الثاني: انتخاب الرئيس الجزائري..... 40
المطلب الثاني: صلاحيات الرئيس الأمريكي مقارنة بالرئيس الجزائري..... 41
الفرع الأول: صلاحيات الرئيس الأمريكي..... 41
الفرع الثاني: صلاحيات الرئيس الجزائري..... 46
المطلب الثالث: القيود الواردة على الرئيسين..... 57
الفرع الأول: القيود الواردة على الرئيس الأمريكي..... 58
الفرع الثاني: القيود الواردة على الرئيس الجزائري..... 60
المبحث الثالث: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى..... 61
المطلب الأول: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى في النظام الأمريكي.... 62
الفرع الأول: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية..... 62
الفرع الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية..... 65
المطلب الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطات الأخرى في النظام الجزائري.... 70
الفرع الأول: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية..... 70
الفرع الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية..... 76
قائمة المصادر والمراجع